تقرير

لجنة استخدام الفضاء الخارجي

في

الأغراض السلمية

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الثانية والثلاثون

الملحق رقم ٢٠ (A/32/20)

الأمم المتحدة

تقـريـــر

لجنة استخدام الفضاء الخارجي

في

الأغراض السلمية

الجمعيـــة العامـة

الوثائق الرسمية : الدورة الثانية والثلاثون

الملحق رقم ٢٠ (A/32/20)

الأمم المتحدة

نيويورك، ١٩٧٧

ملاحظـــة

تتـألف رمـوز وثـائـق الأمـــم المتحـــدة من حروف وأرقـام .
ويعنـــي إيـراد أحـد هـذه الرمـوز الاحـالة الى إحدى وثـائـق
الأمـــم المتحـــدة

[الأصل : بالانكليزيـــة]
[٩ آب/أغسطس ١٩٧٧]

المحتويـــات

	الفقـــرات	الصفحـة
أولا ـ مقـدمـة	١ ـ ١٥	١
ثانيا ـ التوصيات والمقررات	١٦ـ٧٧	٤
ألف ـ تقرير اللجنة الفرعية القانونية	١٦ـ٣٦	٤
باء ـ تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية	٣٧ـ٧٢	١٠
١ ـ استشعار الأرض من بعد من الفضاء	٣٨ـ٥١	١٠
٢ ـ برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية..	٥٢ـ٦٠	١٣
٣ ـ مسـائل أخرى	٦١ـ٦٩	١٤
٤ ـ أعمال اللجنة الفرعية مستقبلا	٧٠ـ٧٢	١٦
جيم ـ مسألة امكانية عقد مؤتمر للأمم المتحدة عن الفضـاء الخارجي	٧٣ـ٧٧	١٨
ثالثا ـ برنامج عمل اللجنة وهيئتيها الفرعيتين	٧٨	١٩
رابعا ـ شكر للحكومة الاتحادية النمساوية وللشعب النمساوى	٧٩	١٩

المرفقـــات

الأول	ـ كلمة السيد رود ولف كيرششليفر الرئيس الاتحادى للنمسا في الـدورة العشرين للجنة الأمم المتحدة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغـراض السلميـة.....	٢١
الثاني	ـ البيان الذى ألقاه السيد أ . ن . شيفشينكو وكيل الأمـين العـام للشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن أمام الدورة العشرين للجنـة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية والذى نقل فيه رسالـة من الأمين العام	٢٣
الثالث	ـ الكلمة الافتتاحية التي ألقاها رئيس لجنة استخدام الفضاء الخارجـي في الأغراض السلمية	٢٥
الرابـع	ـ النص الذى وافقت عليه فرقة العمل في ٢٤ حزيران/يونيه	٣١

المحتويات (تابع)

المرفقات (تابع)

		الصفحة
الخامس	ـ التشاور والاتفاقات بين الدول : نصوص وضعتها فرقة العمل في ٢٧ حزيران / يونيه ١٩٧٧	٣٣
السادس	ـ اعتبارات متعلقة بالمركز القانوني للمدارات الأرضية الثابتة : ورقة عمل مقدمة من : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية.....	٣٥
السابع	ـ نصوص تمت صياغتها بشأن مشاريع مبادئ تتعلق بالبث التليفزيوني المباشر	٣٦

أولا ــ مقدمة

١ ــ عقدت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية دورتها العشرين في فيينا من ٢٠ حزيران/يونيه الى ١ تموز/يوليه ١٩٧٧ برئاسة السيد بيتر يانكوفيتش (النمسا). وكان المقرر هو السيد لويس باولو ليندنبرغ سيتي (البرازيل). وترد المحاضر الحرفية لجلسات اللجنة في الوثائق A/AC.105/PV.168-178 .

اجتماعات الهيئتين الفرعيتين

٢ ــ عقدت اللجنة الفرعية القانونية دورتها السادسة عشرة في مقر الامم المتحدة من ١٤ آذار/مارس الى ٨ نيسان/أبريل ١٩٧٧ برئاسة السيد يوجنيوز فيزنر (بولندا). وترد المحاضر الموجزة لجلساتها في الوثائق A/AC.105/C.2/SR.266-277 و 279-283 . أما تقريرها فقد صدر تحت الرمز A/AC.105/196 .

٣ ــ وعقدت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية دورتها الرابعة عشرة في مقر الامم المتحدة من ١٤ الى ٢٥ شباط/فبراير ١٩٧٧ برئاسة السيد ج. هـ. كارفر (استراليا). وترد المحاضر الموجزة لجلساتها في الوثائق A/AC.105/C.1/SR.175-182 و 187 . أما تقريرها فقد صدر تحت الرمز A/AC.105/195 .

دورة اللجنة العشرون

٤ ــ أقرت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، في جلستها الافتتاحية المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧ ، جدول الاعمال التالي :

١ ــ كلمة ترحيب يلقيها الرئيس الاتحادي لجمهورية النمسا .

٢ ــ بيان الرئيس .

٣ ــ مناقشة عامة .

٤ ــ تقرير اللجنة الفرعية القانونية (A/AC.105/196) .

٥ ــ تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية (A/AC.105/195) .

٦ ــ مسألة الدعوة لعقد مؤتمر للأمم المتحدة عن الفضاء الخارجي .

٧ ــ مسائل أخرى .

٨ ــ تقرير اللجنة الى الجمعية العامة .

٥ ــ حضر الدورة ممثلو الدول الأعضاء التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايران ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، رومانيا ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، فرنسا ، فنزويلا ، كندا ، كينيا ، لبنان ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، النمسا ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

٦ - وحضر الدورة أيضا رئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية .

٧ - ووافقت اللجنة في الجلسة ١٧٢ على السماح لممثلي اكوادور وكولومبيا بأن يلقيا كلمتين في اللجنة أثناء المناقشة العامة .

٨ - كذلك حضر الدورة ممثل لمكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث وممثل لمركز الموارد الطبيعية والطاقة والنقل التابع لأمانة الأمم المتحدة .

٩ - وقد حضر الدورة ممثلون للوكالات المتخصصة الآتية :

منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، البنك الدولي ، الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، المنظمة العالمية للارصاد الجوية . وحضرها كذلك ممثلون لوكالة الفضاء الاوروبية ، ولجنة أبحاث الفضاء التابعة للمجلس الدولي للاتحادات العلمية ، والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية والاتحاد الأوروبي للاذاعة .

١٠ - وتتضمن الوثيقة A/AC.105/XX/INF.2 قائمة بممثلي الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة الذين حضروا الدورة .

١١ - وكان امام اللجنة ، بالاضافة الى تقريري هيئتيها الفرعيتين الوثائق التالية :

A/AC.105/197	المشروع المتعلق بالاعاصير الحلزونية المدارية ، والتابع للمنظمة العالمية للارصاد الجوية : تقرير المنظمة العالمية للارصاد الجوية
A/AV.105/199	التقرير السادس عشر للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية عن الاتصالات السلكية واللاسلكية واستخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية
A/AC.105/200	تقرير عن مشاريع التعاون الدولي في مرافق محطة اطلاق الصواريخ في ثومبا (بالهند)
Corr.1 و A/AC.105/L.93	جدول الاعمال المؤقت ، مع شروح ، للدورة العشرين
A/AC.105/L.94	آراء في المركز القانوني للمدارات الثابتة بالنسبة الى الأرض: ورقة عمل مقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

A/AC.105/L.96	الآثار الادارية والمالية المترتبة على مناوبة اجتماعات اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية مابين نيويورك وجنيف
A/AC.105/L.97	برقية مؤرخة في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧ موجهة من وزير خارجية كولومبيا الى رئيس لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية . رد مؤرخ في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٧٧ من رئيس لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية الى وزير خارجية كولومبيا .
A/AC.105/L.99	نص صيغ بشأن مشروع المبادئ المنظمة للبث التليفزيوني المباشر (انظر المرفق السابع)
A/AC.105/L.100	مسألة امكانية عقد مؤتمر للأمم المتحدة عن الفضاء الخارجي ورقة عمل مقدمة من أندونيسيا ، البرازيل ، كندا ، كينيا ، مصر ، النمسا ، الهند — نص مقترح لتضمينه في مشروع تقرير اللجنة .

١٢ — ولدى افتتاح دورة اللجنة في جلستها ١٦٨ ، وجه الرئيس الاتحادي لجمهورية النمسا بيانا الى اللجنة والى المدعوين من أعضاء المجتمع الدبلوماسي في فيينا ، احتفالا بالذكرى العشرين لبدء مغامرة الانسان في الفضاء الخارجي . ومرفق طي هذا التقرير (المرفق الاول) نص البيان . وفي الجلسة نفسها ، تلا وكيل الامين العام للشؤون السياسية وشؤون مجلس الامن رسالة موجهة من الامين العام الى الدورة السنوية العشرين للجنة (المرفق الثاني) ، وألقى رئيس اللجنة بيانا (المرفق الثالث) .

١٣ — وأجرت اللجنة مناقشتها العامة للبنود المعروضة عليها وذلك في جلساتها ١٦٩ الى ١٧٣ التي عقدتها في الفترة من ٢١ الى ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٧٧ . وقد تكلم في المناقشة ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، استراليا ، المانيا (جمهورية — الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايران ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، رومانيا ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، فرنسا ، فنزويلا ، كندا ، كينيا ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، النمسا ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان . وترد نصوص هذه البيانات في المحاضر الحرفية لجلسات اللجنة ١٦٩ الى ١٧٣ (A/AC.105/PV.169-173) .

١٤ — كذلك ألقى بيانا كل من ممثل اكوادور وممثل كولومبيا ، ورئيس شعبة شؤون الفضاء الخارجي ، وخبير الامم المتحدة لاستخدامات الفضاء ، وممثل كل من مركز الموارد الطبيعية والطاقة والنقل التابع لامانة الامم المتحدة ، ومكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، ومنظمة الاغذية والزراعة ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ، والمنظمة العالمية للارصاد الجوية ، والبنك الدولي ، ووكالة

الفضاء الاوروبية ، ولجنة أبحاث الفضاء ، والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية . وترد نصوص هذه البيانات في المحاضر الحرفية لجلسات اللجنة ١٦٩ ، ١٧٠ ، و ١٧٣ الى ١٧٦ (A/AC.105/PV.169, 170 و 173 - 176) .

١٥ - وبعد أن نظرت اللجنة في مختلف البنود المعروضة عليها ، اعتمدت ، في جلستها ١٧٨ المعقودة في ١ تموز/يوليه ١٩٧٧ ، تقريرها الى الجمعية العامة الذى يتضمن التوصيات والمقررات الواردة في الفقرات التالية .

ثانيا - التوصيات والمقررات

ألف - تقرير اللجنة الفرعية القانونية

١٦ - أحاطت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية علما مع التقدير ، بتقرير اللجنة الفرعية القانونية عن اعمال دورتها السادسة عشرة (A/AC.105/196) ، الذى يتناول نتائج مداولاتها بشأن البنود الاربعة التي اسندتها اليها الجمعية العامة في قرارها ٣١/٨ المؤرخ في ٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦ .

١٧ - وأحاطت اللجنة علما بالعمل الذى أنجزته اللجنة الفرعية في سعيها لاتمام نص مشروع المعاهدة المتعلقة بالقمر ، كما هو مبين في الفقرات ١٨ الى ٢١ من تقريرها وفي تقرير رئيس الفريق العامل الاول الوارد في المرفق الاول من تقرير اللجنة الفرعية . وقد لاحظت اللجنة ، بصفة خاصة ، ان الفريق العامل الاول للجنة الفرعية مافتئ يعطي أولوية لمسألة الموارد الطبيعية للقمر ، التي نظر فيها بشكل واسع باعتبارها المسألة الرئيسية التي يمكن بحلها تسهيل الوصول الى اتفاق بشأن المسألتين الباقيتين . ولاحظت اللجنة كذلك انه أثناء تبادل الآراء الذى قام به الفريق العامل ، بذلت جهود للوصول الى حل وسط ، لم يكتب لها النجاح ، مع الاسف ، بسبب عدم توافر اتفاق في الرأى .

١٨ - وقد استمعت اللجنة خلال دورتها الحالية الى بيانات لأعضائها تبرز بعض المسائل الاساسية التي واجهتها اللجنة الفرعية .

١٩ - ووافقت اللجنة على ان تواصل اللجنة الفرعية القانونية ، في دورتها السابعة عشرة ، النظر في مشروع المعاهدة المتعلقة بالقمر باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية .

٢٠ - ولاحظت اللجنة ان اللجنة الفرعية القانونية قد حققت تقدما كبيرا في وضع المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الارضية الاصطناعية في البث التليفزيوني المباشر ، وذلك بقصد عقد اتفاق دولي أو اتفاقات دولية ، وفقا لقرارات الجمعية العامة ٢٩١٦ (د - ٢٧) المؤرخ في ٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٢ و ٣٣٨٨ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ و ٣١/٨ المؤرخ في تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦ . وبصفة خاصة ، لاحظت اللجنة مع الارتياح أن اللجنة الفرعية قد نجحت ، عن طريق فريقها العامل الثاني ، في صياغة نص مؤقت لمبدأ " التشاور والاتفاقات بين الدول " ومشروع ديباجة .

٢١ — وفي هذا الصدد ، لاحظت اللجنة الامل الذى اعربت عنه اللجنة الفرعية في الفقرة ٢٧ من تقريرها ، في ان تنجز في الدورة الحالية للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية المهمة التي أسندتها اليها الجمعية العامة في قرارها ٣١/٨ ، وذلك نظرا للتطورات الحاصلة في اللجنة الفرعية .

٢٢ — واستجابة لهذه التوصية ، وافقت اللجنة في جلستها ١٧٣ على انشاء فريق عامل جامع لاستعراض المسائل المعلقة ومحاولة احراز تقدم نحو الاتفاق بشأنها .

٢٣ — وعقد الفريق العامل أربع جلسات برئاسة السيد بيتر رادل (النمسا) الذى رفع تقريرا عن نتائج أعماله الى اللجنة في جلستها ١٧٥ .

٢٤ — وركز الفريق العامل على ازالة الاقواس المربعة الواردة في نص مشروع الديباجة ومبدأ "التشاور والاتفاقات بين الدول " ، الذى صاغته اللجنة الفرعية القانونية في دورتها السادسة عشرة في نيويورك (A/AC.105/196 ، المرفق الثاني) . وناقش أيضا الفقرات المستقلة التي اقترحها بعض الوفود في اللجنة الفرعية القانونية لتضمينها في الديباجة (A/AC.105/196 ، المرفق الثاني ، التذييل) ، ولكن نظرا لضيق الوقت لم يتمكن الفريق العامل من اكمال المناقشة .

٢٥ — واستطاع الفريق العامل ان يحقق تقدما هاما في ازالة الأقواس المربعة من بعض فقرات مشروع الديباجة وفي تعديل صياغتها ، بيد انه لم يتم التوصل الى اتفاق بشأن الفقرات المقترح تضمينها في الديباجة . وفي هذا الصدد ، لاحظت اللجنة ان وفد ايطاليا قد عمم ورقة عمل غير رسمية اقترح فيها بعض التعديلات للفقرة الاولى من الديباجة .

٢٦ — وفيما يتعلق بمبدأ التشاور والاتفاقات بين الدول ، احرز الفريق العامل تقدما أيضا في ازالة الاقواس المربعة التي ظهرت في نص الفقرتين ١ و ٢ من ذلك المبدأ ، وفي تنقيح جزء من نص الفقرة ١ . كذلك اجرى الفريق العامل مناقشة طويلة حول نص الفقرة ٣ من ذلك المبدأ ، بيد أنه لم يتم التوصل الى اتفاق ، وتقرر ان يوضع بين اقواس مربعة النص الذى صاغته اللجنة الفرعية القانونية لهذه الفقرة ، وكذلك خمسة اقتراحات بديلة قدمت أثناء النظر في هذا المبدأ . وقد تقرر ، بناء على طلب بعض الوفود ، ان يظل نصا الفقرتين ١ و ٢ برمتهما أيضا داخل اقواس مربعة في الوقت الحاضر . وشكك بعض الوفود في الحاجة الى وضع مبدأ بشأن التشاور والاتفاقات بين الدول ، نظرا لاحكام ما يتصل بالأمر من صكوك الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية . ورأت وفود اخرى ان صكوك الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية المشار اليها آنفا لا تحل محل الحاجة الى مبادئ تنظم البث التليفزيوني المباشر كما اوصت بها الجمعية العامة في قرارها ٢٩١٦ (د — ٢٧) .

٢٧ — ورأى بعض الوفود انه من الواجب ، بسبب صياغة المبدأ المقترح بشأن " التشاور والاتفاقات بين الدول " اعادة النظر في " واجب وحق التشاور " بغية تجنب التضارب والاطناب . وكان من رأى وفود اخرى ان نص مبدأ " واجب وحق التشاور " كما وافق عليه بالفعل الفريق العامل الثاني التابع للجنة الفرعية القانونية ، فينبغي ان يبقى على حاله فيما عدا بعض تغييرات في الصياغة قد تكون ضرورية .

٢٨- ويرد النصان اللذان صاغهما الفريق العامل بشأن مشروع الديباجة ومبدأ التشاور والاتفاقات بين الدول ، في المرفقين الرابع والخامس لهذا التقرير .

٢٩- وأوصت اللجنة ، بعد ان استمعت الى توضيح للآراء من أعضائها بشأن المسائل المعلقة ، وآخذة في اعتبارها التقدم المحرز في اللجنة الفرعية القانونية وفي دورتها هي الحالية ، بأن تواصل اللجنة الفرعية القانونية ، في دورتها السابعة عشرة ، النظر ، كمسألة ذات أولوية عالية ، في صياغة المبادئ المنظمة لاستخدام الدول التوابع الارضية الاصطناعية للبث التليفزيوني المباشر ، وذلك بغية عقد اتفاق دولي أو اتفاقات دولية ، وفقا لقراري الجمعية العامة ٢٩١٦ (د-٢٧) و ٣١/٨ .

٣٠- ولاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية القانونية أحرزت أيضا تقدما هاما في مواصلتها النظر بالتفصيل ، في البند المتعلق بالآثار القانونية التي تترتب على مسح موارد الارض بواسطة توابع الاستشعار عن بعد تلبية لطلب الجمعية العامة في قرارها ٣١/٨ . ولاحظت اللجنة مع الارتياح ان اللجنة الفرعية القانونية قد تمكنت ، عن طريق فريقها العامل الثالث ، من صياغة نصوص ستة مشاريع مبادئ اضافية أشير اليها في الفقرات ٩ الى ١٢ من تقرير ذلك الفريق العامل .

٣١- وأوصت اللجنة بأن تستمر اللجنة الفرعية ، على سبيل الاولوية العالية ، في النظر بالتفصيل في الآثار القانونية المترتبة على استشعار الارض عن بعد ، على ان يكون هدفها المحدد هو صياغة مشاريع مبادئ تتعلق بالاستشعار عن بعد . ورأت وفود كثيرة انه ينبغي ان يستمر هذا العمل ، كما حدث في الماضي ، على اساس العناصر المشتركة التي تعرفت عليها اللجنة الفرعية . وأوضحت وفود اخرى انها لا تشاطر غيرها من الوفود رأيها القائل بأن التعرف على العناصر المشتركة هو الطريقة الافضل والوحيدة لصياغة مبادئ بشأن الاستشعار عن بعد . وفي هذا الصدد أعربت بعض الوفود عن رأيها القائل بأنه من الضروري وضع نص عام مقبول لمبدأ لصون الحقوق السيادية لجميع البلدان ، وبصفة خاصة الحقوق السيادية للبلدان النامية ، على مواردها الطبيعية وكذلك على المعلومات المتعلقة بتلك الموارد . ورأت تلك الوفود ان مشروع النص الوارد في المرفق الثالث لتقرير اللجنة الفرعية القانونية (A/AC.105/196) يمكن استخدامه كأساس لمناقشة هذا المبدأ وصياغته . واعربت وفود أخرى عن رأى مفاده ان مفهوم سيادة الدولة لا يتضمن السيادة على المعلومات المتعلقة بالموارد الطبيعية ، وبالتالي ، ليست ثمة حاجة لمثل هذا المبدأ .

٣٢- ولاحظت اللجنة ايضا ان المسائل المتعلقة بتعريف او تحديد الفضاء الخارجي أو كلا الامرين ، وانشطة الفضاء الخارجي قد ناقشتها اللجنة الفرعية القانونية خلال جلستين من جلساتها ، وأن هذه المناقشة كانت فرصة لتبادل جديد للآراء . وشدد بعض الوفود على ضرورة تعريف أو تحديد الفضاء الخارجي وأعرب عن رأى مفاده انه ينبغي ان تكون لهذا البند أولوية أعلى عندما تختتم اللجنة اعمالها بشأن بنود أخرى موجودة حاليا في جدول الاعمال . وقررت اللجنة أن تتابع اللجنة الفرعية القانونية ، في دورتها السابعة عشرة عملها بشأن المسائل المتعلقة بتعريف أو تحديد الفضاء الخارجي أو كليهما ، وأنشطة الفضاء الخارجي .

٣٣- وفي أثناء المناقشة ، أشير أيضا الى مسألة المدار الثابت بالنسبة الى الأرض ، وذكر بعض الوفود ان اللجنة الام قد تود ايضا النظر في هذه المسألة بمزيد من التفصيل . وفي هذا الصدد ، لاحظت اللجنة ورقة عمل قدمها الى اللجنة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وتتضمن آراء في المركز القانوني للمدارات الثابتة بالنسبة الى الارض (A/AC.105/L.94) ، وهي مرفقة بهذا التقرير (المرفق السادس) . وأوصت اللجنة ، اللجنة الفرعية القانونية بأن تضع نصب عينيها أيضا المسائل التي تتعلق بالمدار الثابت بالنسبة الى الارض .

٣٤- ولاحظت اللجنة ان اللجنة الفرعية القانونية اشارت في جلستها ٢٨١ الى ان ١٠ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٧٧ سيوافق الذكرى السنوية العاشرة لبدء سريان معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الأخرى (١) ، ووافقت على مشروع قرار وارد في الفقرة ١٣ من تقريرها ، وأوصت بأن تقدمه اللجنة الى الجمعية العامة للنظر فيه واعتماده في دورتها الثانية والثلاثين . وقد رحبت اللجنة باعتماد مشروع القرار هذا وقررت تقديمه الى الجمعية العامة للنظر فيه واعتماده في دورتها الثانية والثلاثين . وفيما يلي نص مشروع القرار :

الذكرى السنوية العاشرة لبدء سريان معاهدة
المبادئ المنظمة لانشطة الدول في ميدان
استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما
في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ مرور عشر سنوات على بدء سريان معاهدة المبادئ المنظمة لانشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ،

واذ تؤكد الاهمية الكبيرة للمعاهدة من اجل انماء التعاون الدولي في ميدان الاستكشاف والاستخدام السلميين للفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ، ومن أجل تنمية حكم القانون الدولي في هذا المجال من النشاط البشرى ،

واقتناعا منها بأن المعاهدة قد قامت ، أثناء العقد الذى كانت فيه سارية المفعول ، بدور ايجابي في تنفيذ مقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة والانماء التدريجي لقانون الفضاء الخارجي ، بما في ذلك صياغة واعتماد صكوك دولية اخرى تنظم أنشطة الدول فيما يتعلق بالفضاء الخارجي ،

---

(١) قرار الجمعية العامة ٢٢٢٢ (د - ٢١) ، المرفق .

واذ تلاحظ أن ... دولة قد أصبحت أطرافا في المعاهدة ،

واذ تدرك ان الاشتراك في المعاهدة انما يسهم في الاستكشاف والاستخدام السلميين للفضاء الخارجي من أجل فائدة البشرية جمعاء ، بغض النظر عن درجة التطور الاقتصادى أو العلمي للدول ، وفي انماء التفاهم المتبادل وتعزيز العلاقات الودية فيما بين الدول والشعوب ،

واذ تشير الى قراراتها ٢٢٦٠ (د - ٢٢) المؤرخ في ٣ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٦٧ ، و ٢٤٥٣ (د - ٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الاول /ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٦٠١ (د - ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الاول /ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٧٣٣ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٦ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٧٦ (د - ٢٦) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧١ ، و ٢٩١٥ (د - ٢٧) المؤرخ في ٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٢ ، و ٨٢ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٣٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٣٨٨ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٣١/٨ المؤرخ في ٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦ ، التي دعت فيها الدول التي لم تصبح بعد اطرافا في المعاهدة الى التبكير بالنظر في امر التصديق على هذه المعاهدة أو الانضمام اليها ،

واذ تعرب عن اعتقادها بأن اشتراك جميع الدول في المعاهدة وتنفيذها لهذا الصك الدولي يمكن ان يسهم في تعزيز فعالية التعاون الدولي في ميدان الاستكشاف والاستخدام السلميين للفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الأخرى ،

١ - تدعو الدول التي لم تصبح بعد اطرافا في معاهدة المبادئ المنظمة لانشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ، الى التصديق على هذه المعاهدة أو الانضمام اليها في أقرب وقت مستطاع ؛

٢ - وترجو من الامين العام الاضطلاع ببحوث تحلل الخبرة المكتسبة في تطبيق المعاهدة على مدى السنوات العشر الماضية ، وتوضح اهميتها لانماء التعاون الدولي في التطبيق العملي لتكنولوجيا الفضاء ؛

٣ - وتوصي بأن تنظر لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية في دورتها القادمة ، في التدابير التي يمكن اتخاذها لتشجيع أكبر عدد ممكن من الدول على الاشتراك في المعاهدة .

٣٥ - كما لاحظت اللجنة ان اللجنة الفرعية القانونية قد اثنت على رئيسها واعتمدت مشروع قرار ، وارد في الفقرة ١٤ من تقريرها ، بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لرئاسة السيد يوجنيوز فيزنر للجنة الفرعية القانونية ، واعربت كذلك عن تقديرها للخدمات التي أدتها أمينتها الآنسة كوين شن التي انهت عملها مع اللجنة الفرعية بعد خدمة دامت ١٥ سنة . وقد اضافت اللجنة تقديرها هي للمساهمة البارزة التي قدمها رئيسها وأمينتها في أعمال اللجنة الفرعية .

٣٦— وبعد ان ناقشت اللجنة تقرير اللجنة الفرعية القانونية المتعلق بما يلي : (أ) مشروع المعاهدة المتعلقة بالقمر ، المشار اليه في الفقرات ١٧ الى ١٩ أعلاه ، (ب) وضع مبادئ تنظم استخدام الدول للتوابع الارضية الاصطناعية في البث التليفزيوني المباشر ، المشار اليه في الفقرات ٢٠ الى ٢٩ أعلاه ، (ج) الآثار القانونية المترتبة على استثمار الارض من الفضاء ، المشار اليها في الفقرتين ٣٠ و ٣١ أعلاه ، (د) المسائل المتعلقة بتعريف وتحديد الفضاء الخارجي أو كليهما ، وأنشطة الفضاء الخارجي ، كما هو مشار اليها في الفقرتين ٣٢ و ٣٣ أعلاه ، وبعد ان استمعت الى الآراء التي اعرب عنها اعضاؤها فيما يتعلق ببرنامج العمل والبنود ذات الاولوية اللذين ستنظر فيهما اللجنة الفرعية القانونية في دورتها القادمة ، أوصت بأن تواصل اللجنة الفرعية القانونية النظر ، على سبيل الاولوية العالية نفسها ، في المسائل التي تتناولها البنود (أ) و (ب) و (ج) .
وطلبت الى اللجنة الفرعية القانونية أن تواصل عملها على هذا الاساس في دورتها التالية .
كما طلبت اليها ان تواصل عملها بشأن البند (د) أعلاه .

باء — تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنيـة

٣٧ — أحاطت اللجنة علما مع التقدير بتقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتهـا الرابعة عشرة (A/AC.105/195) . وعند نظر اللجنة في مختلف توصيات اللجنة الفرعية الـواردة في التقرير ، اعربت عن آرئها على النحو المبين في الفقرات التالية .

١ — استشعار الارض من بعد من الفضاء

٣٨ — لاحظت اللجنة مع الارتياح أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ، في دراستها لمسألة استشعار الارض من بعد من الفضاء ، واصلت نظرها بالتفصيل في كل من المرحلة الحالية التجريبية السابقـة للمرحلة التشغيلية ، والمرحلة التشغيلية الدولية العالمية التي يحتمل الوصول اليها في المستقبل .

٣٩ — كما لاحظت اللجنة مع الارتياح أن اللجنة الفرعية قد درست بالتفصيل مسالة التعريفـات ، كما أوصت بذلك اللجنة في دورتيها الثامنة عشرة (٢) والتاسعة عشرة (٣) . ولاحظت اللجنة خاصـة الجهود الاخرى التي بذلتها اللجنة الفرعية لكي تعرّف بوضوح كلمة " بيانات " . وفي هذا الصدد ، اوصت اللجنة بان تعتمد اللجنة الفرعية القانونية مصطلحي البيانات الرئيسية والمعلومات المحللة ، في ضوء التعريفات التي تضعها اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ، وان تضع هذه التعريفات نصب عينيهـا في اعمالها . كما وافقت اللجنة على الرأى الذى أعربت عنه اللجنة الفرعية في الفقرة ٣٢ من تقريرهـا ، والذى يفيد أن الحالة الراهنة لهذا العلم تتطلب تسلسلا معينا لعناصر النظام ، بينما يمكـن للأجيال التالية من التوابع الارضية الاصطناعية للاستشعار من بعد أن تعمل بطريقة مختلفة ، ومـن ثم فان أى تعريف يتم التوصل اليه في الظروف الحالية قد لا يكون مناسـبا الا للحالـة الراهنـة للتكنولوجيا .

٤٠ — ولاحظت اللجنة أيضا أن اللجنة الفرعية قد ناقشت مقترحا يقضي بتصنيف بيانات الاستشعـار من بعد الى ثلاث فئات — عالمية واقليمية ومحلية — تقوم على التمييز الفضائي ، ولكن لم يكن هناك اتفاق في اللجنة على المفهوم أو الحاجة لهذا التصنيف ، أو على ان هذه الفئات ينبغي ان تقوم فقط على أساس التمييز الفضائي . وفي هذا الصدد وافقت اللجنة على رأى اللجنة الفرعية انه ينبغي ان تقوم فقط محاولة على أسس علمية لتقديم تعريف تقني للتمييز الفضائي وتحديد جوانب البيانات ، مثل التميـيز والخصائص الطيفية والاستقطاب وما الى ذلك ، التي يمكن أن تتوافق مع تطبيقات معينة . ولـذا أيدت اللجنة توصية اللجنة الفرعية بأن تجرى الامانة العامة دراسة بشأن الموضوع وفقا للأسس المقترحة في الفقرات من ٣٧ الى ٣٩ من تقرير اللجنة الفرعية ، لتناقشها اللجنة الفرعية في دورتها التالية .

---

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٢٠ (A/10020) ، الفقـرة ٣٤ .

(٣) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحـق رقـم ٢٠ (A/31/20) ، الفقـرة ٣٧ .

٤١ - ولاحظت اللجنة أن المناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية بشأن نشر بيانات الاستشعار من بعد لم تصل الى نتيجة ، الا انها أيدت راى اللجنة الفرعية ، الوارد في الفقرة ٤١ من تقريرها ، بأنه لا يوجد أساس علمي أو تقني لأن لا يكون لدولة تعرضت للاستشعار حق الوصول الى البيانات المتعلقة باقليمها في حينها ودون تمييز .

٤٢ - وشاركت اللجنة الفرعية في رأيها أن التقدم الذى أحرز حتى الآن يوحي بأن نظم الاستشعار من بعد بواسطة التوابع الارضية الاصطناعية ، مثله في ذلك مثل نظم الرصد الجوى والاتصالات ، سيوضع في يوم ما موضع التطبيق العملي ، وفي هذه الحالة ، يتوقع أن يصبح استخدام بيانات التوابع الارضية الاصطناعية جزءا لا يتجزأ من الاقتصادات الوطنية وانشطتها التخطيطية . ولذا أيدت النتيجة القائلة بانه سيكون هناك حاجة الى التعاون الدولي ، نظرا الى أنه لن يتسنى ضمان اتباع نهج فعال من حيث التكلفة للحصول على فوائد الاستشعار من بعد بواسطة التوابع الارضية الاصطناعية لصالح أغلبية البلدان ، الا عن طريق هذا التعاون ، مع مراعاة الحاجات الخاصة للبلدان النامية .

٤٣ - وكان من دواعي سرور اللجنة ان لاحظت أن اللجنة الفرعية ، في استعراضها للأنشطة في هذا المجال (A/AC.105/195 ، الفقرات ٤٤ - ٥٣) ، أشارت الى ان عدة قطاعات فضائية في المرحلة قبل التشغيلية قد دخلت الآن طور العمل أو أنه يجرى التخطيط لها ، وأن بلدا واحدا على الاقل يقوم حاليا باستحداث نظام تشغيلي للاستشعار من بعد للموارد الطبيعية والملاحظة البيئية .

٤٤ - وفي هذا الصدد ، وافقت اللجنة على الراى الذى أعلنت عنه اللجنة الفرعية في الفقرة ٥٦ من تقريرها ، والذى يفيد أنه من الواضح بالفعل انه يمكن للدول أو الوكالات المختلفة ان تنفذ عدة نظم تشغيلية ذات ادوار تشغيلية مختلفة الى حد ما ، وذات خصائص مختلفة ، وان كان يؤمل أن تكون متوافقة ، وعلى رأى اللجنة الفرعية بانه يمكن للأمم المتحدة أن تقوم بدور هام في التشجيع على وجود أكبر درجة ممكنة من توافق السمات التقنية لهذه النظم ، ومن تكامل هذه النظم بالنسبة للقدرات والادوار . ولذا أيدت اللجنة توصية اللجنة الفرعية بأن تضطلع الامانة العامة باجراء دراسة ترمي الى تقييم الحالة الراهنة في مجال ما تجمعه المنصات الفضائية من بيانات الاستشعار من بعد ، وأن تتعمق هذه الدراسة في بحث مسائل التنسيق فيما بين أنشطة الدول ووكالات الامم المتحدة ، وكذلك في جوانب التوحيد القياسي والتوافق ، حسبما جاء في الفقرتين ٨١ و ٨٢ من تقرير اللجنة الفرعية .

٤٥ - كذلك اتفقت اللجنة مع رأى اللجنة الفرعية بأنه ينبغي للبلدان التي تخطط للنظم قبل التشغيلية التجريبية للاستشعار من بعد باستخدام التوابع الارضية الاصطناعية أن تولي اهتماما دقيقا لمسائل التوافق مع النظم الاخرى المماثلة الى أكبر حد ممكن من الناحية العملية ، وكذلك للدور التكاملي لهذه النظم ، بما يتفق مع أهداف التجارب التي ستجرى وبأن امكانية الوصول الحقيقي للدول التي تتعرض للاستشعار الى البيانات المتعلقة باقليمها تتوقف ، الى حد ما ، على درجة توافق النظم المختلفة .

٤٦ - ولاحظت اللجنة مع الرضا أن عدة بلدان تستعمل بالفعل بيانات من نظام التوابع الارضية الاصطناعية للولايات المتحدة (لاندسات) وأن الاتحاد السوفياتي على استعداد لتوسيع نطاق

توزيع البيانات المتاحة من الاستشعار من بعد على جميع الدول المهتمة على أساس اتفاقات يتم التوصل اليها مع البلدان التي تحتاج الى هذه المعلومات . ورحبت اللجنة بهذه الانشطة التي ترمي الى تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان من ميادين الاستكشاف السلمي لتكنولوجيا الفضاء واستعمالها لما فيه صالح جميع البلدان . ومازالت اللجنة تعتقد انه يجرى تحقيق فوائد كبيرة من استعمال نظم الاستشعار من بعد ، واكدت من جديد تأييدها وتوصياتها السابقة باستخدام نظم مثل نظام لاندسات قبل التشغيلي وبالتعاون الاقليمي في استخدام هذه النظم .

٤٧ - كما رحبت اللجنة بالجهود التي تبذلها الامم المتحدة ووكالاتها ، ولاسيما مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث واليونسكو ومنظمة الاغذية والزراعة والمنظمة العالمية للارصاد الجوية والبنك الدولي ، للاستفادة من بيانات الاستشعار من بعد باستخدام التوابع الارضية الاصطناعية وتطبيق هذه البيانات في برامجها ، لما فيه صالح البلدان النامية ، واتفقت مع راى اللجنة الفرعية بضرورة توفير مرافق تدريبية كافية ، لا سيما للبلدان النامية ، بما في ذلك التدريب في الموقع على جميع جوانب الاستشعار من بعد ، وذلك لتمكين هذه البلدان من تحقيق أقصى مايمكن من فوائد من هذه التكنولوجيا الجديدة ، ودعت الدول الاعضاء الى أن تتعاون الى أقصى حد ممكن في هذه البرامج . ولاحظت ايضا مع التقدير أن عدة دول أعضاء ووكالات متخصصة ومنظمات دولية تتعاون مع الامم المتحدة في اجراء عدة برامج تعليمية وتدريبية تتصل بالاستشعار من بعد ، كما ذكر في الفرع الثاني من تقرير اللجنة الفرعية .

٤٨ - وبغية زيادة تعزيز هذه البرامج ، يسر اللجنة ان تؤيد توصية اللجنة الفرعية (أنظر الفقرة ٧٣ من تقريرها) بتعزيز دور مركز الاستشعار من بعد في منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة بروما ، في حدود الموارد المتاحة ، وذلك في مجال الموارد المتجددة ، وبانشاء مركز للموارد غير الزراعية في مركز الموارد الطبيعية والطاقة والنقل التابع للامم المتحدة ، وتكون له المهام المذكورة في تلك الفقرة . ووفقا للفقرة ٧٤ من تقرير اللجنة الفرعية ، دعت اللجنة الامين العام لاستقصاء امكانية مواصلة هذه البرامج والتوسع فيها وتنسيقها مع وحدات الامم المتحدة المعنية ومع البلدان المشتركة ، وتقديم تقرير في هذا الشأن الى اللجنة .

٤٩ - ورحبت اللجنة باعتزام اللجنة الفرعية مواصلة ايلاء اهتمام مفصل الى الانشطة المتصلة بالاستشعار من بعد ، ولاحظت أنها ناقشت عدة مقترحات تتعلق بالاعمال المقبلة في هذا المجال ، حسبما أفادت الفقرات ٨٤ الى ٨٧ من تقريرها ، ووافقت خاصة على أن تدرج في برنامجها المقبل مسالة اكتشاف ورصد تلوث البيئة بواسطة الاستشعار من بعد من الفضاء . وفي هذا الصدد ، أيدت اللجنة التوصية الواردة في الفقرة ٨٥ من تقرير اللجنة الفرعية بأن تعد الامانة العامة وثيقة للدورة التالية للجنة الفرعية ، تلخص فيها الحالة الراهنة للمعرفة بشأن هذا التطبيق من تطبيقات الفضاء . كما أيدت اللجنة المقرر الذى اتخذته اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بادراج مسالة اكتشاف ورصد تلوث البيئة بواسطة الاستشعار من بعد من الفضاء في برنامجها المقبل ، وطلبت الى جميع الدول والمنظمات المهتمة أن تقدم الى الامين العام ، في أسرع وقت ممكن ، معلومات عن أنشطتها في هذا الميدان وتوصياتها بشأن النظر في الموضوع بحيث يمكن أن تؤخذ هذه المعلومات والتوصيات في الاعتبار في الوثيقة التي ستقدم الى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها التالية .

٥٠ - وشاركت اللجنة اللجنة الفرعية في رأيها بأن تواصل اللجنة الفرعية محاولة استكشاف مجالات مشاكل غير تلك التي هي بالفعل قيد المناقشة ، يوجد بشأنها أساس لحلول دولية او يلزم اتخاذ اجراءات دولية بصددها ، وفقا لما وصف باختصار في الفقرة ٨٦ من تقرير اللجنة الفرعية .

٥١ - وشاركت اللجنة اللجنة الفرعية في رأيها بأن المسائل المتصلة بالاستشعار من بعد تتطلب اهتماما خاصا من حيث تنسيق الانشطة بين اللجنة الفرعية القانونية واللجنة الفرعية العلمية والتقنية . ولاحظت اللجنة اقتراح اللجنة الفرعية بانه قد يكون من المفيد أن تسترعي بوفود اللجنة الفرعية القانونية اهتمام تلك اللجنة الى الاجزاء المناسبة من تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية كلما امكن للمعايير العلمية تسهيل مناقشة المسائل القانونية .

٢ - برنامج الامم المتحدة للتطبيقات الفضائية

٥٢ - أحاطت اللجنة علما ببرنامج الامم المتحدة للتطبيقات الفضائية ، كما هو وارد في الفرع الثاني من تقرير اللجنة الفرعية ، وسرّها أن تلاحظ مواصلة احراز المزيد من التقدم في تنفيذ هذا البرنامج .

٥٣ - وأعربت اللجنة ، في هذا الصدد عن تقديرها لخبير التطبيقات الفضائية للطريقة الفعالة التي نفّذ بها برنامج الامم المتحدة في اطار الموارد المحدودة الموجودة تحت تصرفه .

٥٤ - واقرت اللجنة برنامج الامم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعام ١٩٧٨ كما اقترحه خبير التطبيقات الفضائية على اللجنة الفرعية العلمية والتقنية . ولاحظت بصفة خاصة أن عددا من الوفود قد أعربت عن رأيها بانه ينبغي توسيع برنامج الامم المتحدة للتطبيقات الفضائية من حيث مضمونه ونطاقه ، وانه يجب أن يتلقى دعما ماليا اكبر .

٥٥ - وأعربت اللجنة عن تقديرها لحكومة المملكة المتحدة لاستضافتها الحلقة الدراسية المشتركة بين الامم المتحدة ومنظمة الاغذية والزراعة بشأن تطبيق الاستشعار من بعد على مسح الموارد الطبيعية وتخطيطها وانمائها لما فيه صالح البلدان النامية ، التي عقدت في الفترة من ٢٢ تموز/يوليه الى ١٠ آب/أغسطس ١٩٧٦ ؛ ولحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية لاستضافتها الحلقة التدريبية الاقاليمية المشتركة بين الامم المتحدة ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة بشان تطبيقات الاستشعار من بعد ، المعقودة في الفترة من ٩ الى ٢٠ آب/أغسطس ١٩٧٦ ؛ ولحكومة باكستان لاستضافتها حلقة الامم المتحدة التدريبية بشأن تطبيقات الاستشعار من بعد في الزراعة والحراجة واستخدام الاراضي والموارد المائية ، المعقودة في الفترة من ١٧ الى ٢٨ كانون الثاني / يناير ١٩٧٧ .

٥٦ - كما أعربت اللجنة عن تقديرها لحكومة بوليفيا لموافقتها على استضافة حلقة الامم المتحدة التدريبية بشان تطبيقات الاستشعار من بعد على الموارد المتجددة وغير المتجددة ، التي ستعقد في تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٧ ؛ ولحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لعرضها استضافة حلقة تدريبية بشأن تطبيقات الاستشعار من بعد في باكو في تشرين الاول /اكتوبر ١٩٧٧ ؛ ولحكومة الهند لموافقتها على استضافة اجتماع فريق مشترك بين الامم المتحدة واليونسكو في الهند في تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٧ وذلك لمناقشة تجربة التليفزيون التعليمي باستخدام التابع الارضي

الاصطناعي (سايت) التي تقوم بها الهند ، ولعقدها حلقة دراسية تدريبية مشتركة بين الأمم المتحدة ومنظمة الاغذية والزراعة بشأن تطبيقات الاستشعار من بعد لما فيه صالح البلدان النامية في اقليمي اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادى واللجنة الاقتصادية لغربي آسيا في تشرين الاول /أكتوبر وتشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٨ .

٥٧ — وبالاضافة الى ذلك ، أعربت اللجنة عن تقديرها للاتحاد الدولي للملاحة الفضائية لقيامه بتنظيم حلقة تدريبية مشتركة بينه وبين الامم المتحدة بشأن تطبيقات الاستشعار من بعد لما فيه صالح البلدان النامية ، في انهايم بكاليفورنيا ، من ٢٧ ايلول /سبتمبر الى ١٠ تشرين الاول /أكتوبر ١٩٧٦ ، بالاقتران مع الدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الاتحاد الدولي للملاحة الفضائية .

٥٨ — كما شاركت اللجنة الفرعية في تقديرها لقيام الامم المتحدة بالتعاون مع حكومة ايطاليا ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة واليونسكو ، بتنظيم دورة تدريبية تجريبية بشأن تطبيق تكنولوجيا الاستشعار من بعد لحل المشاكل الزراعية في المناطق شبه الجافة في افريقيا ، وذلك في مقر منظمة الاغذية والزراعة بروما في الفترة من ٢٥ تشرين الاول /أكتوبر الى ١٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦ ، كما أعربت اللجنة عن ارتياحها بنفس الدرجة اذ تلاحظ عقد حلقة تدريبية دولية ثانية بشأن تطبيق الاستشعار من بعد على احصاءات المحاصيل الزراعية والتعداد ، بمنظمة الاغذية والزراعة في الفترة من ٢٥ نيسان /ابريل الى ١٣ أيار /مايو ١٩٧٧ ، بالتعاون أيضا مع حكومة ايطاليا ومنظمة الاغذية والزراعة واليونسكو . كما لاحظت اللجنة انه ستعقد دورة تدريبية دولية بشأن الاستشعار من بعد في عام ١٩٧٨ ، بالتعاون مع حكومة ايطاليا ومنظمة الاغذية والزراعة واليونسكو .

٥٩ — وشاركت اللجنة أيضا اللجنة الفرعية فيما أعربت عنه من تقدير للدول الأعضاء التي استضافت الحلقات الدراسية المختلفة أو ساهمت في نجاحها ، وللوكالات المتخصصة ، ولاسيما منظمة الاغذية والزراعة واليونسكو ومكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث وكذلك الاتحاد الدولي للملاحة الفضائية ووكالة الفضاء الاوروبية لما قدمته من مساعدة في رعاية الحلقات الدراسية والتدريبية للامم المتحدة أو الاشتراك فيها . كما أعربت اللجنة عن تقديرها لحكومات ايطاليا والبرازيل وبلجيكا والمملكة المتحدة لعرضها تقديم زمالات دراسية ، بواسطة الامم المتحدة ، للبلدان النامية من أجل الدراسة والتدريب المتقدمين في المجالات المتصلة بالتطبيقات الفضائية ؛ ولحكومة الهند ، لقيامها بعقد دورة تدريبية دولية في محطة ثامبا الاستوائية لاطلاق الصواريخ بالهند في كانون الثاني /يناير وشباط /فبراير ١٩٧٧ ولتقديمها زمالات دراسية ، بواسطة الامم المتحدة ، للمشتركين من البلدان النامية .

٦٠ — كما أعربت اللجنة عن امتنانها لحكومة السويد لقرارها بتقديم مساعدة مالية في حدود ٥٠٠٠٠ دولار لاجراء برنامج تدريبي في الموقع بشأن الاستشعار من بعد لصالح البلدان النامية في افريقيا في عام ١٩٧٨ ، في اطار برنامج الامم المتحدة للتطبيقات الفضائية .

٣ — مسائل اخرى

٦١ — شاركت اللجنة الفرعية فيما أعربت عنه من ارتياح في الفقرة ١٢٨ من تقريرها بشأن

الأعمال التي تجرى في محطة ثامبا الاستوائية لاطلاق الصواريخ التابعة للمركز الفضائي بفكـــــرام سارابهاى بالهند ومحطة المركز التجريبي لاطلاق القذائف الذاتية الدفع بمار دل بلاتا بالارجنتين (سلبا) ، المتصلة باستعمال مرافق صواريخ الرصد من أجل التعاون الدولي والتدريب فـــــي الاستكشاف العلمي للفضاء الخارجي للافـــراض السلمية . ولذا أوصت اللجنة بأن تواصل الجمعيـة العامة منح الرعاية لهاتين المحطتين .

٦٢ — ولاحظت اللجنة مع التقدير التقارير المقدمة من الدول الأعضاء بشأن برامجها الفضائيـــة الوطنية والتعاونية أثناء السنة التقويمية ١٩٧٦ (A/AC.105/190 و Add.1-9) .

٦٣ — ولاحظت اللجنة مع الارتياح انه قد صدر مؤخرا ، وفقا للتوصية التي قدمتها ، نص منقّـــح لاستعراض أنشطة وموارد الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والهيئات الدولية المختصة الأخـــرى فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (A/AC.105/193). والهدف من اصدار هذا الاستعراض هو توفير خلاصة عامة للأنشطة والبرامج والمهام الجارية للهيئات الدولية المختلفـــة المشتركة في الخطة الموسّعة للجهود التعاونية في استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلميـة ، وذلك في شكل يجعله نافعا كدليل مرجعي .

٦٤ — كما لاحظت اللجنة مع التقدير اشتراك ممثلي هيئات الامم المتحدة والوكالات المتخصصـــة والمنظمات الدولية في أعمالها وأعمال لجنتيها الفرعيتين ، ورأت ان التقارير التي قدموها ساعـدت في تمكين اللجنة وهيئتيها الفرعيتين من الوفاء بدورها "كجهة وصل" في التعاون الدولي ، ولاسيما فيما يتعلق بالتطبيق العملي للعلوم والتكنولوجيا الفضائية في البلدان النامية .

٦٥ — وفي هذا الصدد ، رحّبت اللجنة بالتقرير المقدم من المنظمة العالمية للأرصاد الجويـــة بشأن مشروعها المتعلق بالأعاصير الحلزونية المدارية استجابة ، للطلب الوارد في قرار الجمعيـــة العامة ٣١/٨ المؤرخ في ٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦ بأن تتابع المنظمة بنشاط تنفيذ مشروعهـا المتعلق بالأعاصير الحلزونية المدارية مع مواصلة وتعزيز برامج العمل الأخرى المتصلة به ، بما فـــي ذلك شبكة الرصد الجوى العالمي (WWW) ، ولاسيما الجهود المبذولة للحصول على بيانات أساسيـة عن الأرصاد الجوية واكتشاف الطرق والوسائل الكفيلة بالتخفيف من الآثار الضارة للعواصف المدارية ، وتجريدها من قدرتها التدميرية أو الاقلال منها الى الحد الأدنى ، وان ترفع تقريرا في هذا الشأن الى الجمعية العامة . وبصفة خاصة ، لاحظت اللجنة الرأى المعرب عنه في الفقرات من ٢٧ الى ٣٠ من هذا التقرير ، والذى يفيد بأن التوابع الارضية الاصطناعية قد أحدثت ثورة في الكشف الاوّلـــي عن الاعـاصير الحلزونية المدارية ، وان توقع وجود خمســة توابع أرضية اصطناعية ثابتة الموقع بالنسبة للأرض بحلول عام ١٩٧٨ يعني أن جميع المناطق المدارية في العالم ستكون تحت المراقبة المستمرة ، مما يعزز لدرجة كبيرة من قدرة علماء الأرصاد الجوية على تحديد مكان الأعاصير الحلزونية المداريـة وتتبعها على المناطق المحيطية النائية . كما لاحظت أيضا الرأى القائل بأن نجاح مشروع المنظمـة العالمية للأرصاد الجوية المتعلق بالأعاصير الحلزونية المدارية يتوقف على مواصلة وزيادة ما يتعهـد بتقديمه لهذا البرنامج من موارد أساسية .

٦٦ — كما لاحظت اللجنة التقرير السادس عشر للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكيـــة ، المقدم الى الدورة الحالية للجنة بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية واستخدام الفضاء الخارجي فـي

الأغراض السلمية أثناء عام ١٩٧٦ . ولاحظت خاصة المعلومات الواردة فيه بشأن (أ) القرار الذى اتخذه أعضاء الاتحاد بعقد المؤتمر الاذاعي الادارى العالمي في ايلول/سبتمبر ١٩٧٩ لاستعراض أحكام نظم الاذاعة ، بما في ذلك توزيع الطيف الاذاعي على الخدمات المختلفة ، واجراءات التنسيق الدولية لتخطيط واستخدام الطيف والمدارات والمسائل المتصلة بذلك ؛ (ب) معرض الاتحاد للاتصالات السلكية واللاسلكية المقترح عقده في ايلول/سبتمبر ١٩٧٩ ؛ (ج) الأعمال التي يضطلع بها الاتحاد في مساعدة البلدان النامية عن طريق الحلقات الدراسية والبرامج التدريبية ودراسات الجدوى والدراسات التخطيطية ، من أجل ادماج الاتصالات الفضائية في شبكاتها الاقليمية ودون الاقليمية والوطنية . كما لاحظت اللجنة البيان الذى القاه نائب المدير العام للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية بشأن نتائج المؤتمر الاذاعي الادارى العالمي لتخطيط خدمات التوابع الأرضية الاصطناعية الاذاعية في نطاق التردد ١١٫٧ الى ١٢٫٢ جيغا هيرتس في المنطقتين ٢ و ٣ ونطاق التردد ١١٫٧ الى ١٢٫٥ جيغا هيرتس في المنطقة ١ ، وقد اسفر المؤتمر عن تشريع تعاقدي جديد واتفاق عالمي في مجال تخطيط واستعمال نطاق التردد للاذاعة المباشرة باستخدام التوابع الارضية الاصطناعية ، مما سمح أيضا بتطور الخدمات الارضية للبلدان المهتمة بهذا الامر ، دون المساس بالمصالح الطويلة الأجل للاذاعة باستخدام التوابع الأرضية الاصطناعية .

٦٧ - وسرّت اللجنة لاشتراك لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية في أعمال اللجنة الفرعية وللمعلومات القيّمة التي قدماها في تقريريهما بشأن التطورات العلمية والتقنية في استكشاف الفضاء الخارجي واستعماله في أغراض عملية ، والتي اعتبرتها اللجنة الفرعية نافعة . وتتوقع اللجنة من هاتين الهيئتين ان تقدما تقارير مماثلة في المستقبل تؤكد ، كلما أمكن ذلك ، على المجالات والمشاكل قيد المناقشة في اللجنة وفي لجنتيها الفرعيتين .

٦٨ - ولاحظت اللجنة ان اللجنة الفرعية العلمية والتقنية قد نظرت في مسألة تنسيق الأنشطة بين اللجنة الفرعية القانونية واللجنة الفرعية العلمية والتقنية وأحاطت علما بآرائها الواردة في الفقرة ١٢١ من تقريرها .

٦٩ - ولاحظت اللجنة أيضا ان اللجنة الفرعية قد نظرت في التقرير المقدم من الامين العام ، الذى يوجز فيه أنشطة مختلف مؤسسات منظومة الامم المتحدة في ميدان التطبيقات العملية لتكنولوجيا الفضاء (A/AC.105/183 و Add. 1 و Add. 2) . ولاحظت اللجنة مع الارتياح ان اللجنة الفرعية راضية عن الطريقة التي تقوم بها اللجنة الفرعية للفضاء الخارجي التابعة للجنة البرنامج والتنسيق ، والتي تم انشاؤها مؤخرا ، بتنسيق أعمال منظومة الامم المتحدة ، حسبما ذكر في هذا التقرير .

٤ - اعمال اللجنة الفرعية

٧٠ - أحاطت اللجنة علما بآراء اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بشأن دورها وأعمالها في المستقبل ، كما أعرب عنها في الفقرات من ١١٥ الى ١١٩ من تقرير اللجنة الفرعية .

٧١ - وأحاطت اللجنة علما ، بصفة خاصة ، بملاحظات اللجنة الفرعية في الفقرة ١١٨ من تقريرها ، وأيدت توصيات اللجنة الفرعية بأن تولى الأولوية في دورتها الخامسة عشرة ، للبنود الثلاثة التالية :

(أ) المسائل المتصلة باستشعار الارض من بعد باستخدام التوابع الارضية الاصطناعية ؛ وخاصة المسائل المتعلقة بتنسيق أنشطة الاستشعار من بعد على النطاق العالمي ؛

(ب) دراسة واستعراض برنامج الامم المتحدة للتطبيقات الفضائية ؛

(ج) المسائل المتصلة بامكانية عقد مؤتمر للأمم المتحدة لمسائل الفضاء الخارجي .

٧٢ - كما قررت اللجنة ان تطلب الى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ان تدرس ، في دورتها الخامسة عشرة ، الطابع الفيزيائي والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض ، بغية تيسير دراسة استخدامه من مختلف الجوانب . وطلبت اللجنة ، في هذا الشأن ، ان تعد الأمانة العامة دراسة وقائعية بشأن الموضوع ، لتنظر فيها اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الخامسة عشرة .

جيم - مسألة امكانية عقد مؤتمر للأمم المتحـــــدة عن الفضاء الخارجي

٧٣ - لاحظت اللجنة مع الارتياح ان اللجنة الفرعية العلمية والتقنية قامت ، استجابة لطلب اللجنة في العام الماضي ، بالنظر باسهاب في الخيارات المتعلقة بامكانية عقد مؤتمر للامم المتحدة عن الفضاء الخارجي .

٧٤ - ولاحظت اللجنة الفقرات من ١٠٦ الى ١١٤ من تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ، وهي الفقرات التي تتضمن موجزا لنظر اللجنة الفرعية في الخيارات المتعلقة بمسالة امكانية عقد مؤتمر للامم المتحدة عن الفضاء الخارجي ، كما تتضمن التوصية بأن تقوم اللجنة في دورتها الحالية بالنظر ، من بين اشياء اخرى ، في انشاء فرقة عمل صغيرة او فريق عامل مخصص من بين الدول الاعضاء بقصد النظر في جميع العوامل التي ينطوي عليها الامر ، وفي اى معلومات اخرى ذات صلة بالموضوع ، ورفع تقرير الى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الخامسة عشرة عن الاهداف المحددة والجوانب التنظيمية والاثار المالية لعقد مؤتمر الامم المتحدة المقترح عن الفضاء الخارجي .

٧٥ - ولاحظت بعض الوفود ، اثناء نظر اللجنة في هذه المسألة ، انه ينبغي الا يتخذ قرار بشأن عقد مؤتمر الامم المتحدة الثاني عن الفضاء الخارجي قبل انعقاد مؤتمر الامم المتحدة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض الانماء . وأدلت بعض الوفود ايضا برأي مفاده انه ينبغي الا يعقد مؤتمر عن الفضاء الخارجي قبل المؤتمر الاذاعي الاداري العالمي المقرر عقده ايضا في عام ١٩٧٩ . ورأت عدة وفود ان مسألة اتخاذ قرار بشأن موعد عقد مؤتمر عن الفضاء الخارجي ينبغي الا تقيد باجتماعات من المزمع عقدها في محافل دولية اخرى . بيد انه كان هناك اتفاق عام على ضرورة دراسة الاهداف التي تنطوي عليها مسألة عقد مؤتمر عن جميع المسائل المتصلة بالفضاء الخارجي دراسة متأنية بغيـة تحديد فائدته ونطاقه واثاره المالية المحتملة .

٧٦ - وخلصت اللجنة الى ان انشاء فرقة عمل تابعة للجنة الفرعية العلمية والتقنية سيكون أمرا مفيدا ينبغي القيام به . ووافقت اللجنة فضلا عن ذلك على ان يكون باب العضوية في فرقة العمل مفتوحا لكل الاعضاء المهتمين في اللجنة الفرعية العلمية والتقنية . ووافقت اللجنة ايضا على انه ، نظرا لان فرقة العمل هذه ستكون مسؤولة امام اللجنة الفرعية ، فسيكون من المناسب جدا ان يضطلع برئاستهـــا البروفيسور ج . هـ . كارفر رئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية .

٧٧ - وأوصت اللجنة ، تيسيرا لعمل فرقة العمل ، بأن تعمد الامانة العامة ، على الفور ، الى دعوة الدول الاعضاء الى ان تقدم الى شعبة شؤون الفضاء الخارجي بالامانة العامة ، قبل ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧ ، اقتراحاتها وأراءها حول المؤتمر المقترح بحيث ينصب التركيز على تلك الجوانـــب من ولاية فرقة العمل المبينة في الفقرة ٧٤ أعلاه . وحينئذ تقوم الامانة العامة باستنساخ تلك الاقتراحات والاراء واتاحتها لكل الاعضاء في اللجنة الفرعية قبل نهاية عام ١٩٧٧ واصدارها بعد ذلك بوصفهـا

وثيقة من وثائق الامم المتحدة . ويمكن النظر في هذه الوثيقة ، بجانب تعليقات الدول الاعضاء الواردة في الوثيقة A/AC.105/142 وAdd.1-8 من قبل فرقة العمل ؛ ويفضل ان تجتمع فرقة العمل خلال الاسبوع الاول من دورة اللجنة الفرعية كيما يتسنى رفع تقرير الى اللجنة الفرعية قبل اختتام دورتها . واوصت اللجنة بانه من الممكن ،عند الاقتضاء ،تمديد دورة اللجنة الفرعية لهذا الغرض لفترة لا تتجاوز اسبوعا .

ثالثا — برنامج عمل اللجنة وهيئتيها الفرعيتين

٧٨ — نظرت اللجنة في توصية اللجنة الفرعية القانونية الواردة في الفقرة ١٦ من تقريرها والمتعلقة بعقد اجتماعات اللجنة الفرعية القانونية بالتناوب بين جنيف ونيويورك . وبعد استعراض جدول الاجتماعات السنوى وافقت اللجنة على الجدول التالي لعامي ١٩٧٨ و ١٩٧٩ .

	الموعد	المكان
اللجنة الفرعية الفنية والتقنية	٦ — ٢٤ شباط/فبراير ١٩٧٨ (٤)	نيويورك
	٥ — ١٦ شباط/فبراير ١٩٧٩	نيويورك
اللجنة الفرعية القانونية	١٣ اذار/مارس—٧نيسان/ابريل ١٩٧٨	جنيف
	١٢ اذار/مارس—٦نيسان/ابريل ١٩٧٩	نيويورك
لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية	١٢— ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٧٨	نيويورك
	١١— ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٧٩	نيويورك

رابعا — شكر للحكومة الاتحادية النمساوية وللشعب النمساوى

٧٩ — اعتمدت اللجنة القرار التالي على سبيل الشكر للحكومة الاتحادية النمساوية والشعب النمساوى .

ان لجنة الامم المتحدة لاستخدام الفضاء الخارجى فى الاغراض السلمية ،

وقد عقدت دورة الذكرى العشرين لانشائها في فيينا ، بالنمسا ، وقد اعتمدت تقريرها الى الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة ،

١ — تعرب عن عميق تقديرها للحكومة الاتحادية النمساوية وللشعب النمساوى لاتاحتهما الفرصة لعقد الدورة العشرين للجنة في فيينا ، وللحفاوة الكريمة والاسهام العظيم في انجاز اعمال اللجنة بنجاح ؛

---

(٤) قد لا يستخدم الاسبوع الثالث المأخوذ في الحسبان الا اذا كان من اللازم تمديد دورة اللجنة الفرعية وفقا للفقرة ٧٧ من هذا التقرير .

٢ — وتعرب عن عميق تقديرها ايضا لحاكم/محافظ فيينا وكذلك لحاكم وشعب بيرغنلاند على ما قدموه من حفاوة كريمة للجنة اثناء دورتها المعقودة في فيينا ؛

٣ — وتعرب عن امتنانها كذلك لوكالة الطاقة الشمسية والفضاء النمساوية على قيامها ، في فترة انعقاد دورة اللجنة ، بعقد سلسلة من المحاضرات تحدث فيها متكلمون بارزون وتنظيم معرض يتصل بمسائل الفضاء .

المرفق الأول

كلمة السيد رودولف كيرششليغر الرئيس الاتحادي للنمسا في الدورة العشرين للجنة الامم المتحدة لاستخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية

انه لمن دواعي السرور العظيم ان ارحب ترحيبا صادقا بلجنة الامم المتحدة لاستخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية في مستهل دورتها العشرين بالعاصمة النمساوية .

وانه لمن الامور التي تبعث على عميق الارتياح ان بلادي كانت على اتصال دائم بما احرزته هذه اللجنة من تقدم منذ عام ١٩٥٩ . وكتعبير عن اهتمام بلادنا اهتماما وثيقا بالمسائل ذات الصلة بالتعاون الدولي في الفضاء الخارجي ، كان عقد اول مؤتمر للامم المتحدة عن استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية في فيينا في عام ١٩٦٨ ، حيث جرى التركيز آنذاك ، في المقام الاول ، على عرض ما تحمله علوم وتكنولوجيا الفضاء من خير للبشرية قاطبة .

ولن يتسنى للنمسا ، مثلها في ذلك مثل سائر البلدان الاخرى تقريبا ، الاشتراك في مشاريع الفضاء وفي جني الفوائد من ورائها الا عن طريق التعاون الدولي الوثيق . وان بلادي لترى ان غايتها الرئيسية في هذا المضمار هي الاسهام في النهوض بهذا التعاون بين جميع الدول ايا كان مستوى تطورها التكنولوجي . وفي اعتقادنا ان بمقدور البلدان جميعها ، وعلى وجه الخصوص البلدان النامية ، ان تفيد فائدة عظيمة ، من وراء هذا التعاون .

ان الشطر الاكبر من مناقشاتكم سوف يتركز ، حسب فهمي ، على استخدام بيانات الاستشعار عن بعد بواسطة التوابع الارضية الاصطناعية وعلى المبادئ التي تنظم استخدام التوابع الارضية الاصطناعية في البث الاذاعي المباشر ، ومسألة عقد مؤتمر ثان للامم المتحدة عن استخدام الفضاء الخارجي . لقد حقق استشعار الارض عن بعد بواسطة التوابع نتائج مذهلة في عدد كبير من المجالات المختلفة . وأوضحت هذه الانشطة الكيفية التي يمكن بها لتكنولوجيا الفضاء ان تساعد في حل المشاكل على صعيد العالم ، ونذكر منها على سبيل المثال ، عمليات المسح الخاصة بمدى توفر موارد الاغذية والطاقة ، وكذلك رصد البيئة . ان الاستخدام الصحيح لتوابع البث المباشر سيوفر امكانات هائلة ، لا للتعاون الدولي بين الدول في اى اقليم معين فحسب بل ولمعالجة قضايا مختارة تتصل بالمرافق الاساسية في البلدان النامية ، مثل التعليم والتدريب .

وأود ، في هذا الصدد ، ان اشير الى النتائج الباهرة التي تحققت من وراء استخدام تابع ارضي صناعي للاتصالات في تجربة التليفزيون التعليمي عن طريق التابع الارضي الصناعي بالهند .

ان انجاز مشاريع فضائية مستقبلا ، مثل محطات الفضاء او محطات الطاقة الشمسية الكبيرة في الفضاء ، ربما لا يتيسر الا عن طريق التعاون على نطاق العالم . وتأكيدا لهذا المعنى نظمت وكالة الطاقة الشمسية والفضاء النمساوية اربع محاضرات مسائية يلقيها خبراء علميون بارزون بقصد عرض نظرة عامة على هذه الانشطة الفضائية في العقود المقبلة .

وفي اعتقادي الان بعد انقضاء زهاء ١٠ سنوات على مؤتمر الامم المتحدة الاول عن الفضاء الخارجي ، ان لجنتكم قد اتخذت القرار الصحيح بالشروع في عملية النظر في عقد مؤتمر ثان عن الفضاء في موعد مناسب . وقد لا تقتصر ضرورة هذا المسعى على الاحاطة بعلوم الفضاء السريعة التطور وتطبيقاتها ، ولكنه ضروري ايضا ، للقيام ، عن بصيرة وسعة أفق ، بتحديد السبيل التي يمكن لها لهذه المنجزات البشرية الرائعة ان تحقق على نطاق أوسع ، من شقاء البشر ومن الجور الاجتماعي والاقتصادي ، وأن تشجع على توفير مناخ من التفاهم الحقيقي بين الشعوب والبلدان .

حضرات المندوبين الموقرين ، انه لتحد ضخم ، بل ومسؤولية أضخم ، هذان اللذان يقعان على عاتقكم بوصفكم جهة الوصل في كل الامور المتعلقة بالفضاء في كامل منظومة الامم المتحدة . ولذلك فاني ارجو ان تكلل المداولات المقبلة للجنتكم بكل نجاح ممكن .

وانني آمل ان تسنح لكم الفرصة ، بجانب اعمالكم ، للاستمتاع ببعض ما لدينا في فيينا من متع كثيرة . وقد علمت ان البرنامج المعد لكم خارج اعمال الدورة سيتضمن ، زيارة الى دوناوبارك حيث تعكف الحكومة النمساوية ومدينة فيينا على تشييد مركز دولي ضخم للمكاتب والمؤتمرات لا يستهدف توفير مقر دائم للوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي فحسب بل يستهدف ايضا ان يكون مقرا لغيرهما من منظمات ووحدات الامم المتحدة في المستقبل . اننا نفخر ، واشعر اننا على حق في ان نفخر ، بهذا المشروع الذي يمثل تعبيرا اخر عن تفاني الشعب النمساوي والحكومة النمساوية في خدمة اهداف هذه المنظمة العالمية وامانيها .

المرفق الثاني

البيان الذى ألقاه السيد أ . ن . شيفشينكو
وكيل الامين العام للشؤون السياسية وشؤون
مجلس الامن أمام الدورة العشرين للجنة
استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية
والذى نقل فيه رسالة من الأمين العام

يشرفني في البداية ، ياسيدى الرئيس ، ان انقل اليكم تحيات السيد كورت فالدهايم ، الامين العام للامم المتحدة ، راجيا ان تكلل دورة لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية بالنجاح ، وان اتلو عليكم الرسالة التالية من الامين العام .

" انه لمن دواعي سرورى العظيم ان تحذوني الرغبة في ان اوجه هذه الرسالة الى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية في دورتها المنعقدة بمناسبة الذكرى العشرين لانشائها ، وهي ايضا الذكرى العشرون لاهم ما اسهمت به هذه اللجنة ، الا وهو اعتماد معاهدة المبادىء المنظمة لانشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي .

" لقد احرز تقدم ملحوظ في غزو الفضاء الخارجي خلال فترة قصيرة من الزمان لا تعدو عقدين منذ اطلاق اول تابع ارضي وهو سبوتنيك في عام ١٩٥٧ ، اذ قام ملاحو ورواد الفضاء من كل من الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة بالدوران لاسابيع حول الارض كما سبحوا في الفضاء ، وعملوا سويا في الفضاء الخارجي في بعثة ابوللو - سويوز ، ضاربين بذلك مثلا في التعاون الدولي في هذا الميدان . وهبط الانسان على القمر ، كما انزل اشياء من صنعه على الكواكب النائية ، ونقلت هذه معلومات قيمة الى الارض .

" لقد ساعدت تطبيقات علم وتكنولوجيا الفضاء الانسان في فهم البيئة التي يعيش فيها ويعمل ، كما ساعدته في السيطرة عليها واستخدامها على نحو افضل . وكان استخدام التوابع الارضية الاصطناعية للاتصالات والارصاد الجوية ، وكذلك التوابع الملاحية وتوابع الاستشعار عن بعد ، بداية عصر جديد في الحياة البشرية وتاكيدا جديدا لاملنا في ان نتمكن من استخدام ما تنطوى عليه ابحاث وتكنولوجيا الفضاء من امكانات في المساعدة على حل بعض المشاكل الملحة التي تجابه الدول جميعها ولا سيما البلدان النامية .

" ومن دواعي الفخر لهذه اللجنة انها تمكنت ، في الوقت الذى يتقدم فيه علم وتكنولوجيا الفضاء ، من الامساك ، بوصفها جهة الوصل في التعاون الدولي في هذا المجال ، بزمام القيادة في ضمان ان تعود هذه التطورات بالنفع على البشرية قاطبة ، وان تجرى في الوقت ذاته باسلوب منظم ومرتب.

" لقد صيغت، تحت رعاية هذه اللجنة ولجنتها الفرعية القانونية ، اربعة صكوك دولية رئيسية تتعلق بالانشطة الفضائية ، دخلت جميعها الان حيز النفاذ بوجود عدد كبير من الدول اطرافا فيها . وهذا يبشر بالخير بالنسبة للصكوك الثلاثة الاخرى التي يجرى اعدادها الان . وانني آمل ان توضع الصكوك الدولية المتعلقة بالبث التليفزيوني المباشر في صورتها النهائية خلال هذه الدورة ، وبذلك تقدم مزيدا من المساهمة في المجموعة الهامة من القوانين التي سنت من قبل تحت رعاية هذه اللجنة .

" لقد وضعت هذه اللجنة في ظل برنامج الامم المتحدة للتطبيقات الفضائية برنامجا شاملا في ميداني التعليم والتدريب ، وتم بالفعل ، بموجب هذا البرنامج في اجزاء كثيرة من العالم ، عقد عدة اجتماعات افرقة ، وحلقات دراسية وتدريبية ، دولية واقليمية واقاليمية ، تتصل بجميع جوانب التطبيقات الفضائية . كما انشئت تحت رعاية هذه اللجنة عدة برامج أخرى فيها برامج تستهدف نشر المعلومات وخلق الوعي لدى مقرري السياسة ، وبوجه خاص في البلدان النامية ، بشأن استخدام التطبيقات الفضائية .

" ان هذه منجزات بارزة ، ولا يساورني شك في ان اللجنة ستواصل جهودها بهدف القيام ، في هذه الدورة العشرين وفي الدورات المقبلة ، بضمان امكان تقاسم علوم وتكنولوجيا الفضاء الخارجي على اوسع صورة ممكنة فيما بين الدول جميعها ".

وأود في الختام ان اعرب باسم الامم المتحدة عن امتناننا لحكومة النمسا على تفضلها باتاحة الجو الودى في مدينة فيينا المشهورة بحفاوتها البالغة ، مما سيسهم ، حسب يقيني ، في انجاح اعمال هذا الاجتماع . واسمحوا لى ان اذكر في هذا الصدد انه منذ عقد مضى عقد في فيينا اول مؤتمر للامم المتحدة عن استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية حيث صادف نجاحا عظيما . ولا يسعني في هذه الدورة التي توافق الذكرى العشرين لانشاء اللجنة ، ان اصل الى الختام دون الاشارة ، كذلك ، الى الدور الملحوظ الذى اضطلعت به النمسا في توفير رؤساء بارزين لهذه اللجنة اعطوها القيادة الدينامية التي تحتاجها . فقد قام كل من السفير الراحل ماتش ، والامين العام فالدهايم والسفير هايمرل وانت الان ، ياسيدى الرئيس ، قمتم جميعا بتوجيه هذه اللجنة باقتدار وتفهم ، كما اسهمتهم بقدر ليس باليسير في انجاح اعمال هذه اللجنة ، وبهذه الروح فانني اتطلع الى ان تكلل دورة هذا العام بالنجاح .

المرفق الثالث

الكلمة الافتتاحية التي ألقاها رئيس لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية

ان ما يحظى به الرئيس من شرف تقليدي في مخاطبة اعضاء هذه اللجنة في بداية عملها يتعاظم هذا العام ، في هذه الدورة العشرين ، بما يحس به من سرور في اداء واجبه في الترحيب بمقدم اعضاء اللجنة الى فيينا .

ويشرفني كذلك ان ارحب ، باسم لجنة الامم المتحدة لاستخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، بهذا العدد الكبير من الضيوف المرموقين الذين يحضرون جلستنا الافتتاحية . وان ازجى ترحيبا خاصة لممثلي حكومة النمسا الفيدرالية ، واعضاء البعثات الدبلوماسية ورؤساء الوكالات الدولية التي مقرها في فيينا .

وكما تدركون جميعا ، فان اهتمام والتزام حكومة النمسا بتعزيز التعاون الدولي في ميدان الفضاء الخارجي يعودان الى بداية عمل اللجنة . وما التفاني الذي بذله لهذه اللجنة ولاعضائها سلفي المرموقون ، وأخص منهم بالذكر السفير الراحل ماتش ، الا رمز لهذا الاهتمام والالتزام ؛ وذلك من دواعي سرورنا بقبول الجمعية العامة دعوة حكومة النمسا لعقد هذه الدورة في فيينا في هذا العام الذي يصادف الذكرى العشرين لاكتشاف الفضاء الخارجي .

حضرات المندوبين المرموقين ، في هذه المناسبة سنسمع الكثير من الاشارات الى الانجازات التي تحققت خلال ٢٠ سنة من البحث والاستكشاف في الفضاء الخارجي ولن يختلف معنا الا قليلون في القول بأن من المناسب والملائم ان نحيي جميع الحكومات المتطلعة الى المستقبل ، وجميع الاشخاص الشجعان الذين خرجوا بالنشاط البشري الى أبعد من الحدود الضيقة لكوكبنا .

وربما لا يختلف معنا الا قليلون ايضا في اننا نعيش في زمن يصعب فيه الركون الى انجازات الماضي ، مهما كانت عظمة تلك الانجازات . وبما أننا نواجه ادراكا متزايدا بمحدودية كوكبنا ، وضخامة الموارد المطلوبة لانتاج ما يكفي من الغذاء والمأوى والبيئة الملائمة لكل رجل وامرأة وطفل ، فانني اعتقد أنه يتعين علينا جميعا ان نتطلع الى المستقبل لا أن نكتفي بانجازات الماضي . وتقع على عاتقنا نحن اعضاء لجنة الامم المتحدة لاستخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية مسؤولية خاصة في هذا الصدد . ذلك أننا منهمكون في نشاط ، وان كان مايزال جديدا في التجربة الانسانية ، الا انه يبشر بتعزيز قدرتنا على البقاء ، ليس على ظهر هذا الكوكب فحسب ، وانما في الكون بأسره .

ان الجمعية العامة للامم المتحدة تنتظر من لجنتنا التوجيه في تنظيم التعاون الدولي من اجل استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية . وقد أعرب اعضاء منظمتنا مرارا وتكرارا ، عن طريق قرارات الجمعية العامة ، عن ثقتهم في قدرتنا على تقديم توصيات تخدم صميم مصالح المجتمع الدولي .

ويشمل سجل لجنتنا حتى اليوم صياغة وتنفيذ اربعة صكوك قانونية دولية لتنظيم أنشطة الانسان في الفضاء الخارجي ، ويحتفل الآن بالذكرى العاشرة لابرام اهم هذه الصكوك ، وهو معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ، لعام ١٩٦٧ ، كما يشمل السجل انشاء برنامج الامم المتحدة للتطبيقات الفضائية ، وكذلك زيادة حجم التعاون في المجالات الدولية والاقليمية والعلمية والتقنية من اجل استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية . لذا ، يمكننا أن نعرب عن الامل في ألا تكون الثقة التي وضعتها الجمعية العامة مرارا وتكرارا في هذه اللجنة قد وضعت في غير محلها .

ومع ذلك ، وبسبب هذه الثقة التي وضعتها الجمعية العامة في لجنتنا على وجه التحديد ، فان علينا واجبا اضافيا . فقد تعلمنا ، من خلال التجربة ، ان تكنولوجيا الفضاء تتطور بسرعة ، وان المفاهيم النظرية تصبح حقائق مستندة الى التجارب ، ثم تتحول الى برامج تنفيذية بسرعة خارقة للعادة . فاذا القينا نظرة على جانب واحد فقط من جوانب ابحاث الفضاء ، وهو مجال التطبيقات الارضية ، لألفينا قدرا مثيرا للاعجاب من التقدم في تشغيل التوابع الارضية للارصاد الجوية ، الذى يشكل الان جزءا لا يتجزأ من شبكة الرصد الجوى العالمية ؛ وتقدما في شبكة " INTELSAT " و" INTERSPUTNIK" للاتصالات عن طريق التوابع الارضية الاصطناعية ؛ ونجاحا رائعا في الاستشعار عن بعد عن طريق التوابع الارضية الاصطناعية ، في المجالين التجريبي والتنفيذى على السواء ؛ والتابع الارضي الاصطناعي " INMARSAT " المستخدم في اغراض الملاحة .

ومن اجل تفهم هذا الحجم المتزايد لهذا النوع من النشاط ، فان من المهم ان نشير الى انه خلال العشرين سنة الماضية عبر الفضاء الخارجي نحو عشرة آلاف جسم من الاجسام الفضائية ذات الانواع والاحجام المختلفة ؛ وانه بعد ان يلي معظم هذه الاجسام واصبح اكثرها مجرد حطام ، لا يزال يوجد الآن زهاء ١٠٠٠ جسم في المتوسط يدور فعلا حول الارض .

وقد تعلمنا كذلك انه ليس من الضرورى ان يكون المرء ملما الماما دقيقا بجميع التفاصيل العلمية والتقنية لبرنامج فضائي كي يفهم الاهداف الاساسية لهذا البرنامج ، ويدرك المشاكل السياسية المحتملة التي ينطوى عليها .

ومن المفيد ، في هذا الصدد ، أن نستعرض المناقشات التي دارت في مؤتمر الامم المتحدة المعني باستخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية الذى عقد في فيينا في ١٩٦٨ ، لنتبين أن المناقشات التي جرت حول عدة مجالات من مجالات التطبيقات الفضائية ، التي كانت في ذلك الحين مجرد مفاهيم نظرية ، تدل بوضوح على ان المشتركين قد تبينوا فعلا الفوائد المرجوة وكذلك المشاكل المحتملة التي قد يواجهها المجتمع الدولي حينما تطلق تلك التوابع الاصطناعية في مدارها .

وانني حين أشدد على هذه النقطة انما أريد أن اعطي مثلا لحقيقة هامة يجب ان ندركها وهي انه لا يتعين علينا ان ننتظر التحقيق التكنولوجي لبرنامج فضائي قبل الشروع في اجراء مناقشة موضوعية .

واذا كان الاتجاه في هذه الأيام المليئة بالمشاكل الدولية المعقدة يميل الى التركيز على المجالات التي تتطلب حلولا عاجلة ، وترك المشاكل المقبلة معلقة في الهواء الى ان تفرض نفسها على مسرح الاحداث ، الا انه من الممكن في مجال ابحاث واستكشاف الفضاء ، كما رأينا ، ان تؤخذ المقررات من ايدى المجتمع الدولي ، او ان تفرض عليه بحكم الامر الواقع المتمثل في تقدم تكنولوجي معين .

وفضلا عن ذلك ، وكما ذكرت احدى الصحف الاوروبية المشهورة قبل بضعة ايام ، فانه قد حدث خلال السنوات الاخيرة تغيير اساسي في ابحاث الفضاء أدى الى تغيير عميق في طبيعة استكشاف الانسان للبيئة المباشرة فيما يتجاوز حدود الغلاف الجوى المحيط بهذا الكوكب . ويمكن وصف هذا التغيير بايجاز على انه تغيير في موقف الجمهور ازاء أنشطة الفضاء . فثورة الحماس التي ولدتها السنوات الاولى من تحليق الانسان حول مدار الارض وهبوطه على القمر ، والبعثات القمرية ، وغيرها من " روائع الفضاء " قد فترت وحل محلها رغبة ملحوظة في تحويل هذه الانجازات التقنية الهائلة التي بدأت بالتحليقات الفضائية الاولى الى مجالات اكثر فائدة من النواحي العلمية والاقتصادية والاجتماعية ، بل وحتى السياسية . ومع انه لا يزال بالامكان انفاق جزء من الميزانيات التي ترصدها الحكومات لابحاث الفضاء على حيازة معارف جديدة عن المجموعة الشمسية التي تشكل الارض جزءا منها ، وكذلك - في نطاق اكثر محدودية - عن الكون نفسه ، الا ان الاهتمام الاكبر ينصب الآن ، لا على مجرد جني ثمرة الاموال التي تنفق ، بل وعلى جعل تكنولوجيا الفضاء - وهو علم لا يزال جديدا نسبيا - يدعم نفسه بنفسه .

ونتيجة لذلك ، انتقل محور الاهتمام الى التوابع الارضية الاصطناعية التي تدور حول الارض بغير ملاحين ، والتي تستخدم في اغراض متعددة وبأعداد متزايدة مع التركيز في الوقت ذاته بصفة خاصة على تطوير الاتصالات ، ولكن مع الاهتمام باستخدامات اخرى عملية ، مثل رصد المعادن والموارد الاخرى الكامنة في الارض ، وابحاث الارصاد الجوية والملاحة .

لقد مضى الآن عشرون عاما منذ قامت سفينة الفضاء " سبوتنيك " لأول مرة بالدوران حول الارض فأذهلت العالم . ومنذ ان ولجت تلك الاجسام الصغيرة نسبيا التي صنعها الانسان الى الفضاء الخارجي ، توالت الانجازات العلمية والتقنية بانتظام مدهش كل عام في مجال استكشاف الفضاء الخارجي بشكل لم يسبق له مثيل في تاريخ البشرية . والدليل المدهش على هذه الحقيقة يكمن في قبول العامة بشيء من عدم المبالاة لكل مشروع فضائي جديد . ولكن الدرس الذى يتعين علينا ، نحن اعضاء لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، ان نتعلمه من هذه التجربة هو ان من الجائز جدا ان تؤدى المفاهيم النظرية لأنشطة الفضاء الخارجي المقبلة التي يقدمها علماء وفنيون لهم خبرة في هذا الميدان ، مهما بدت خيالية لنا نحن الاشخاص العاديين ، الى برامج عملية . ومن الممكن ان تصبح هذه البرامج ذات اهمية حيوية لنا جميعا . ولهذا السبب فان هذه البرامج تستحق ان تدرسها هذه اللجنة دراسة جادة كي يتسنى بذلك ان تقديم توصيات للمجتمع الدولي بشأن التوجيه السياسي والاجتماعي والاقتصادى ، واتخاذ قرارات تكفل لجميع البلدان في العالم منافع متساوية .

ولا يكاد يمر شهر دون عقد اجتماع او اكثر ، في محفل وطني او دولي ، يقوم فيه خبراء بمناقشة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية مستقبلا . وقد كان لي ، بوصفي رئيسا لهذه

اللجنة ، شرف تلقى الدعوة للاشتراك في بعض هذه المحافل ، واستطيع ان اشهد على جدية الاهتمام الذى يولى لهذه المفاهيم الجديدة من قبل خبراء وفنيين في علوم الفضاء يتميزون بالتفاني والابداع ، ومع تقديرى لقيمة هذه الاجتماعات في التشجيع على تبادل المعلومات فيما بين المهنيين من بلدان مختلفة ، فانني ادرك على الدوام أن تبادل الأفكار والتوصيات التي تنبع من تلك المحافل يتم في اطار غير حكومي وليست له قوة ملزمة على قرارات الحكومات . أما لجنتنا هذه ، التي تنص الولاية الممنوحة لها على ان تعمل بوصفها جهة الوصل في التعاون الدولي في ميدان استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، فهي المحفل الوحيد الذى يتيح للحكومات اصدار توصيات يتم تنفيذها ، في حالة قبولها من جانب الجمعية العامة ، على نطاق دولي . والمسألة المطروحة امامنا الآن ، ونحن نبدأ دورتنا ونتطلع الى العشرين عاما المقبلة في ميدان الفضاء الخارجي ، هي ما اذا كنا نحن ايضا نستطيع ان نشحذ خيالنا وان نبدأ في التفكير الجاد في برامج الفضاء الخارجي المقبلة .

ولربما بدت مناقشة بعض الاستخدامات المقبلة للفضاء الخارجي لصالح الانسان في الجو الهادئ لهذه اللجنة امرا يتسم بالخيال اكثر مما لو نوقشت في محافل اخرى : ولكن الخيال لم يكن بعيدا ابدا عن اى نشاط في الفضاء الخارجي ؛ ومن ثم ينبغي ان نتحلى بالشجاعة والرؤية للابحار معا في اتجاه جديد .

اننا في هذه الايام لا نستطيع تجنب المشكلة الملحة المتمثلة في توفير ما يكفي من الطاقة لاحتياجات العالم دون تعريض نوعية البيئة في كوكبنا للخطر . افليست ، مسؤولية هذه اللجنة اذن ، ان تتعمق في الدراسة الى الحد اللازم للتأكد مما اذا كان استخدام الفضاء الخارجي لنقل الطاقة الشمسية الى الارض هو مشروع مجد ام لا ؟ واذا كانت الاجابة بالايجاب ، فما هي التدابير التي ينبغي ان توصي بها المجتمع الدولي ؟

وستتاح للعالم ، بعد وقت قصير ، امكانية النقل الفضائي على نحو اقتصادى باستخدام وسائل النقل الفضائي المنتظمة . أفلا ينبغي لنا دراسة ما يترتب على ذلك من نتائج ، والبدء في تخطيط الاستخدام الدولي لهذه القدرة الجديدة من اجل تحقيق اقصى فائدة منها ؟

وحيث اننا ندرك ان فكرة المدار الارضي الثابت لها مزايا عظيمة في كثير من التطبيقات الفضائية ، أليست مسؤوليتنا الآن ، وقبل فوات الاوان ، ان نولي اعتبارا جادا لوضع خطة دولية لاستخدام هذا المدار الثابت افضل استخدام من حيث الفعالية والمساواة ؟

ويجرى الآن بذل جهد وطني ، وربما دولي ، متضافر للعثور على اشارات لاسلكية من حضارات خارج الارض خلال السنوات القليلة القادمة . وسيكون ذلك ثمرة لقرابة عشرين عاما من أبحاث تجرى على نطاق أصغر في مختلف محطات الملاحظة اللاسلكية ، وحوالي عقد من التخطيط الاولي لجهاز يكرس لهذا الغرض . ولمّا كان اى اتصال مع حضارة خارج الارض سيترتب عليه أثر ضخم على كوكبنا ، فهل في وسع هذه اللجنة ان تواصل غض الطرف عن امكانية هذا التطور ؟ أليس من واجبنا ان نقوم ، على أقل تقدير ، بدراسة أولية لهذا الموضوع ؟

واذا انتقلنا الى الأشياء المحسوسة ، نجد أن مسألة التصنيع في بيئة فضائية خارجية هي من مجالات النشاط التي ينطوى على أبعاد دولية ؛ كما أن مفهوم المستعمرات الفضائية ، وان تكن في المستقبل البعيد ، يلقى اهتماما من العلماء ولا بد ان يكون مصدر قلق دولي .

اما بالنسبة للمستقبل الاقرب ، فيمكننا ان نتدارس آثار المحطات الفضائية ، وكخطوة اخرى ، انشاء معامل على القمر ، وهو التابع الطبيعي لكوكبنا .

حضرات المندوبين المرموقين ، انني لا اسوق هذه الامثلة بوصفها اولويات عاجلة ، ولكنني اعتقد ، من حيث المبدأ ، ان من الواجب ان تكون اللجنة على وعي متيقظ بمستقبل أنشطة الفضاء حتى يتسنى لنا ان نحدد ، بعد التدارس الواجب ، ما هي التوجيهات السياسية التي نود ان نوصي الجمعية العامة بها . ويمكننا ، دون ارهاق لجنتينا الفرعيتين ، ان نطلب تقييما ، على اساس علمي وتقني ، حتى نستطيع ، بوصفنا اللجنة الام ، ان نقرر ما اذا كانت هناك ضرورة لاتخاذ اجراء سياسي من جانبنا .

ومرة اخرى سيكون المنطلق الاساسي لمناقشاتنا هنا هو تقارير لجنتينا الفرعيتين ، اللجنة الفرعية القانونية واللجنة الفرعية العلمية والتقنية ، وقد تم توزيع هذه التقارير وهي معروضة عليكم الان . وانتهز هذه الفرصة لأعرب عن شكر وتقدير اللجنة لرئيسي اللجنتين الفرعيتين المذكورتين السفير وزنر ، من بولندا ، والبروفسور كارفار ، من استراليا ، للعمل البارز الذى قاما به مرة اخرى خلال العام الماضي .

وسأتعرض بتفصيل أكبر للمسائل المعروضة علينا في مرحلة لاحقة من مداولاتنا ، عندما نشرع في مناقشة تنظيم اعمالنا . الا انه يتوجب عليّ الآن أن اشير الى ان لجنتنا الفرعية العلمية والتقنية ، لدى دراستها لاستشعار الارض عن بعد عن طريق التوابع الارضية الاصطناعية والدور التنسيقي الذى يتعين على الامم المتحدة ان تضطلع به اثارت عدة تساؤلات عن مسائل الفضاء الخارجي ؛ واوصت باجراء محدد من جانب لجنتنا . وفي معرض الحديث عن الاجراء الذى يمكن اتخاذه في هذه الدورة العشرين ، أود أن ألفت انتباهكم بصفة خاصة الى الامل الذى اعربت عنه لجنتنا الفرعية القانونية في ان تتمكن في هذه الدورة من دورات لجنتنا من الوفاء بالمهمة التي اوكلتها اليها الجمعية العامة ، والمتمثلة في صياغة مبادئ تنظم استخدام الدول للتوابع الارضية الاصطناعية في البث التليفزيوني المباشر .

واذا امكننا ، بروح التعاون التي ظلت تمثل المبدأ الذى تهتدى به هذه اللجنة وهيئاتها الفرعية في اعمالها ، ان نخطو الخطوة الاخيرة في هذا العمل الذى لايزال بين ايدينا منذ عدة سنوات ، نسيكون ذلك حقا بمثابة تحية مناسبة للذكرى السنوية العشرين لانطلاق الانسان الى الفضاء الخارجي .

فلنمض اذن على طريق كانت في البداية مجرد حلم راود خيال ارواح خلاقة مثل جولس فيرني أو كونستانتين تسلولكوفيسكي ، وهما المؤلفان اللذان كانا اول من انتقل بنا الى القمر ، ووصفا بيئات فضائية ذات ملامح معاصرة ، مثل استخدام الطاقة الشمسية والمستنبتات الزجاجية الفضائية في نظام ايكولوجي مقفل .

وعلى نفس هذه الطريق نتلمس آثار يورى غاغارين وجون غلين ، وفالنتينا تيريشكوفا ، ونيل آرمسترونغ .

ولكن لا بد لنا أيضا أن نكون واقعيين ونستمع الى نصيحة كاتب حكيم هو آرثر س . كلارك ، الذى يرى أن الناس الذين يحاولون التطلع الى المستقبل يميلون الى التفاؤل في المدى القريب والى التشاؤم في المدى البعيد . فهم متفائلون بصورة مفرطة لانهم عادة ما يقللون من شأن قوى القصور الذاتي التي تجنح الى تعطيل قبول الافكار الجديدة ، ومتشائمون بصورة مفرطة لأن اتجاه التطورات يأخذ عادة شكل منحنى أسيّ بينما يقوم التنبؤ عادة على الاستقراء الطولي .

لقد بدأ العد التنازلي ، بلغة زملائنا الفنيين ، وعليه وجب اجراء تحقق وفحص دقيقين لكل الأجهزة اذا ما اريد للجنة الامم المتحدة لاستخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية أن تفي حقا بمسؤولياتها مع انطلاق أبحاث واستكشاف الفضاء الخارجي في العشرين سنة القادمة ، اى الى عام ٢٠٠٠ .

المرفق الرابـع

النص الذى وافقت عليه فرقة العمل في ٢٤ حزيران/يونيه (أ)

مشروع الديباجة

ان الجمعية العامة ،

(١) اذ تأخذ في الاعتبار الفوائد التي تعود على الافراد والشعوب والبلدان والبشرية جمعاء من البث التليفزيوني الدولي المباشر بواسطة التوابع الارضية الاصطناعية ؛

(٢) واذ ترغب في صيانة الحقوق والمصالح المشروعة لجميع الدول ، وفي تشجيع التطوير المنتظم ، على اساس منصف لهذه الوسيلة الجديدة التي تبشر بالخير من وسائل البث التليفزيوني ؛

(٣) واذ تسلّم بما لهذا البث بواسطة التوابع الارضية من خصائص متميزة لا توجد في أشكال البث الاخرى ، الامر الذى يستدعي ، الى جانب الانظمة التقنية الملائمة ، وضع مبادئ قانونية تكون سارية على هذا الميدان دون سواه ؛

(٤) واذ ترى ان من واجب الدول ، وكذلك المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ، بما فيها الاتحادات الاذاعية ، ان تؤسس انشطتها في هذا الميدان على التعاون الدولي ، وان تشجع هذا التعاون ؛

(٥) تعلن رسميا انه ينبغي ان تسترشد الدول ، في اعمال البث التليفزيوني الدولي المباشر بواسطة التوابع الارضية الاصطناعية ، بالمبادئ التالية :

استنسخ الفقرات التالية من تذييل الوثيقة A/AC.105/196 ، المرفق الثاني ، الصفحة

[١ - أ اذ تعترف بأن البث الدولي المباشر بواسطة التوابع الارضية الاصطناعية يجب ان يقوم على اساس الاحترام التام لحقوق الدول السيادية وعدم التدخل في شؤونها الداخلية ؛]

. . . . .

[١ - ب واذ ترى ان البث التليفزيوني المباشر بواسطة التوابع الارضية ينبغي ان يتم في ظل احوال تسمح بأن يخدم هذا الشكل الجديد من اشكال تكنولوجيا الفضاء هدفين ساميين هما السلم والصداقة بين الشعوب ؛]

. . . . .

(أ) صدر سابقا تحت الرمز A/AC.105/XX/WPDPS/1 .

[١ ـ ج واذ تعترف بأهمية النشر الحر للمعلومات والافكار وتبادل الآراء على نطـــاق أوسع بين جميع البلدان في العالم ؛]

. . . . . .

[١ ـ د واذ تعترف بأهمية حق كل فرد في حرية التعبير ، بما في ذلك الحق في البحث عن المعلومات والافكار وتلقيها ونقلها بصرف النظر عن الحدود ، كما ابرزت ذلك صكوك الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان العالمية .]

المرفق الخامس

التشاور والاتفاقات بين الدول : نصوص وضعتها فرقة العمل في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٧٧

(١) [ان خدمات البث التليفزيوني المباشر بواسطة التوابع الارضية الاصطناعية الموجه خصيصا لدولة اجنبية ، وهو أمر لا يجوز القيام به الا اذا كان يتفق مع احكام صكوك الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ذات الصلة بالموضوع ، يجب ان تقوم على اساس اتفاقات و/أو ترتيبات مناسبة تعقد بين الدول الباثة والدول المستقبلة أو هيئات البث التي تأذن لها بذلك الدول المعنية ، بغية تيسير نشر جميع انواع المعلومات بحرية أكبر وعلى نطاق أوسع وتشجيع التعاون في ميدان الاعلام وتبادل المعلومات مع البلدان الاخرى .]

(٢) [وتحقيقا لذلك الغرض يترتب على الدولة التي تقترح انشاء او السماح بانشاء خدمات بث تليفزيوني مباشر بواسطة التوابع الارضية الاصطناعية موجه خصيصا لدولة اجنبية ان تقوم دون تأخير باشعار تلك الدولة بعزمها هذا وباجراء مشاورات مع تلك الدولة اذا طلبت ذلك] (أ) .

(٣) (أ) [الا ان هذا النوع من الاتفاقات و/أو الترتيبات لن يكون مطلوبا اذا كان الأمر يتعلق بتجاوز اشعاع اشارة التابع الأرضي لنطاقها ضمن الحدود المقررة بمقتضى صكوك الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ذات الصلة بالموضوع .]

(ب) [الا ان هذا النوع من الاتفاقات و/أو الترتيبات أو المشاورات لن يكون مطلوبا اذا كان الامر يتعلق بتجاوز اشعاع اشارة التابع الارضي لنطاقها ضمن الحدود المقررة بمقتضى صكوك الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ذات الصلة بالموضوع .]

(ج) [الا ان هذا النوع من الاتفاقات و/أو الترتيبات لن يكون مطلوبا في الحالات التي يغطي فيها البث التليفزيوني المباشر الذى توجهه دولة ما لسكان بها اقليم دولة اخرى نتيجة لتجاوز الاشارة نطاق منطقة السطح المقصود اذا كان هذا التجاوز مسموحا به في صكوك الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ذات الصلة بالموضوع .]

(د) [الا ان هذا النوع من الاتفاقات و/أو الترتيبات لن يكون مطلوبا اذا كان الأمر يتعلق ببث غير موجه خصيصا لدولة اجنبية غير ان اشعاع اشارة التابع الارضي يتجاوز نطاقها ضمن الحدود المقررة بمقتضى صكوك الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ذات الصلة بالموضوع .]

(هـ) [تحذف الفقرة ٣ .]

(أ) كان من رأى بعض الوفود انه بسبب صيغة المبدأ المتعلق " بالتشاور والاتفاقات بين الدول " فمن اللازم ان يعاد النظر في المبدأ المتعلق ب " واجب وحق التشاور " تجنبا للتعارض والتكرار .

(و) [لا ينطبق هذا المبدأ على تجاوز اشعاع اشارة التابع الارضي لنطاقها ضمن الحدود المقررة بمقتضى صكوك الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ذات الصلة بالموضوع .]

المرفق السادس

اعتبـــارات متعلقة بالمركز القانوني للمدارات الارضية الثابتة : ورقة عمل
مقدمة من : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (أ)

اعتبارات بشأن المركز القانوني للمدارات الارضية الثابتة

(١) ان المدار الارضي الثابت هو جزء لا يتجزأ من الفضاء الخارجي وتنطبق عليه جميع الاحكام ذات الصلة الواردة في معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشـــاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ، لعام ١٩٦٧ . وبمقتضى تلك المعاهدة فان المدار الارضي الثابت ، شأنه في ذلك شأن الفضاء الخارجي في مجملـــه ، لا يخضع للاستعمال لأغراض قومية صرف بأى سبيل مهما كان .

(٢) لا يترتب على وضع الدول لتوابع في مدار ارضي ثابت حق ملكية المراكز المداريـــة للتوابع او قطاعات من المدار .

(٣) تتساوى جميع الدول في حق الانتفاع بالمدار الارضي الثابت . وينبغي الاّ يكـون انتفاع الدول بالمدار الارضي الثابت على حساب مصالح الدول الاخرى .

(٤) تتعاون الدول في المسائل المتعلقة بوضع توابع الاتصالات في مدار ارضي ثابـت ، مع المراعاة التامة لتوصيات ومقررات الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية بشأن الافادة مـن طيف ذبذبات الراديو المخصص لمختلف انواع الاتصالات عبر الفضاء .

(أ) صدرت سابقا وهي تحمل الرمز A/AC.105/L.94 .

المرفق السابع

نصوص تمت صياغتها بشأن مشاريع مبادئ تتعلق بالبث التليفزيوني المباشر (أ)

ان الجمعية العامة ،

(١) اذ تأخذ في الاعتبار الفوائد التي تعود على الافراد والشعوب والبلدان والبشرية جمعاء من البث التليفزيوني الدولي المباشر بواسطة التوابع الارضية الاصطناعية ؛

(٢) واذ ترغب في صيانة الحقوق والمصالح الشرعية لجميع الدول وفي تشجيع التطوير المنتظم على اساس منصف ،لهذه الوسيلة الجديدة التي تبشر بالخير من وسائل البث التليفزيوني ؛

(٣) واذ تسلم بما لهذا البث بواسطة التوابع الارضية من خصائص متميزة لا توجد هذه في اشكال البث الاخرى ، الامر الذى يستدعي الى جانب الأنظمة التقنية الملائمة وضع مبادئ قانونية تكون سارية على هذا الميدان دون سواه ؛

(٤) واذ ترى أن من واجب الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ، بما فيها الاتحادات الاذاعية أن تؤسس انشطتها في هذا الميدان على التعاون الدولي وأن تشجع هذا التعاون ؛

(٥) تعلن رسميا أنه ينبغي ان تسترشد الدول في اعمال البث التليفزيوني الدولي المباشر بواسطة التوابع الارضية الاصطناعية ، بالمبادئ التالية :

[١ ـ أ اذ تعترف بأن البث الدولي المباشر بواسطة التوابع الارضية الاصطناعية يجب أن يقوم على اساس الاحترام التام لحقوق الدول السيادية وعدم التدخل في شؤونها الداخلية ؛]

. . . . . .

[١ ـ ب واذ ترى ان البث التليفزيوني المباشر بواسطة التوابع الارضية يجب ان يتم في ظل احوال تسمح بأن يخدم هذا الشكل الجديد من اشكال تكنولوجيا الفضاء هدفين ساميين هما السلم والصداقة بين الشعوب ؛]

(أ) تتضمن النصوص المنقولة هنا المبادئ التي نالت اتفاق الفريق العامل الثاني التابع للجنة الفرعية القانونية في الدورة الخامسة عشرة التي عقدتها اللجنة الفرعية في عام ١٩٧٦ (A/AC.105/171 ، المرفق الثاني) ، وكذلك النصوص التي صاغها الفريق العامل الثاني التابع للجنة الفرعية القانونية في دورتها السادسة عشرة المعقودة في عام ١٩٧٧ (A/AC.105/196 ، المرفق الثاني) والنصوص التي وضعها الفريق العامل التابع للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية في دورتها العشرين المعقودة في عام ١٩٧٧ .

[١ — ج واذ تعترف بأهمية النشر الحر للمعلومات والافكار وتبادل الآراء على نطاق اوسع بين جميع بلدان العالم ؛]

[١ — د واذ تعترف بأهمية حق كل فرد في حرية التعبير ، بما في ذلك الحق في البحث عن المعلومات والافكار وتلقيها ونقلها بصرف النظر عن الحدود ، كما ابرزت ذلك صكوك الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان العالمية .]

المقاصد والغايات

تعلن الدول (ب) انه ينبغي القيام بالانشطة في ميدان البث التليفزيوني الدولي المباشر بواسطة التوابع الارضية الاصطناعية على نحو يتفق مع عملية انماء التفاهم المتبادل وتعزيز علاقات الصداقة والتعاون بين جميع الدول والشعوب من اجل صيانة السلم والامن الدوليين . ويجب أن يكون ضمن اهداف هذه الانشطة ان تشجع على نشر وتبادل المعلومات والمعرفة في ميداني الثقافة والعلوم ، وان تسهم في عملية الانماء التعليمي والاجتماعي والاقتصادي ، ولا سيما في البلدان النامية ، وان ترقى بنوعية حياة كافة الشعوب وان توفر تسلية مفيدة .

سريان القانون الدولي

ينبغي القيام بالانشطة في ميدان البث التليفزيوني المباشر بواسطة التوابع الارضية الاصطناعية وفقا لأحكام القانون الدولي ، بما فيها ميثاق الامم المتحدة ، ومعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ، المؤرخة في ٢٧ كانون الثاني /يناير ١٩٦٧ ، والاحكام ذات الصلة من الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية ، وانظمة الراديو الواردة في هذه الاتفاقية ، والوثائق الدولية المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وبحقوق الانسان .

الحقوق والفوائد

تتساوى جميع الدول في حق القيام بأنشطة في ميدان البث التليفزيوني المباشر بواسطة التوابع الارضية الاصطناعية وبالسماح للاشخاص والهيئات الداخلين في ولايتها بالقيام بهذه الانشطة . ومن حق جميع الدول والشعوب بل ومن واجبها ان تتمتع بفوائد هذه الانشطة . ويجب ان يتاح لجميع الدول بلا تمييز الوصول الى التكنولوجيا في هذا الميدان وفق شروط يتفق عليها جميع المعنيين بالامر .

(ب) قابل للمراجعة في سياق استعراض الشكل النهائي لهذه الوثيقة .

التعاون الدولي

ينبغي القيام بالانشطة في ميدان البث التليفزيوني المباشر بواسطة التوابع الارضية الاصطناعية على اساس من التعاون الدولي وأن تستهدف هذه الانشطة تشجيع هذا التعاون . وينبغي ان يكون هذا التعاون موضوع اتفاقات مناسبة (ج) .

مسؤولية الدولة

تتحمل الدول مسؤولية دولية عن الانشطة التي تتم في ميدان البث التليفزيوني المباشر بواسطة التوابع الارضية الاصطناعية ، سواء تم القيام بهذه الانشطة من جانب الدول نفسها أو من جانب هيئات تقع ضمن ولايتها ، وكذلك عن مراعاة هذه الانشطة كلها للمبادئ المحددة في هذه الوثيقة .

وعند قيام منظمة دولية حكومية بالبث التليفزيوني المباشر بواسطة التوابع الارضية الاصطناعية فان مسؤولية التقيد بهذه المبادئ تقع على عاتق المنظمة وعلى الدول المشتركة فيها .

واجب وحق التشاور

على كل دولة تطلب منها دولة اخرى القيام بذلك ان تبادر فورا بالدخول في مشاورات مع الدولة الصادر عنها الطلب بشأن اية مسألة تترتب على تلك الانشطة في ميدان البث التليفزيوني الدولي المباشر بواسطة التوابع الارضية يكون لها اثر محتمل على الدولة الموجهة للطلب ، ويجب ان تجرى هذه المشاورات مع المراعاة الواجبة للمبادئ الاخرى الواردة في هذه الوثيقة .

التسوية السلمية للمنازعات

ينبغي حل اى نزاع قد ينجم عن الانشطة في ميدان البث التليفزيوني المباشر بواسطة التوابع الارضية الاصطناعية عن طريق اجراء مشاورات فورية بين اطراف النزاع . وفي الحالات التي يتعذر فيها الوصول الى حل تقبل به الاطراف المعنية عن طريق المشاورات ، ينبغي تلمس الوصول الى حل عن طريق الاجراءات الاخرى المعمول بها لتسوية المنازعات سلميا .

(ج) يمكن اعادة النظر في الجملة الثانية في ضوء النقاش الذى سيجرى بشأن الموافقة والمشاركة .

حقوق الملكية الفكرية والحقوق القريبة منها

مع عدم الاخلال بأحكام القانون الدولي ذات الصلة ، على الدول ان تتعاون على اساس ثنائي او على اساس متعدد الاطراف من اجل حماية حقوق الملكية الفكرية والحقوق القريبة منها عن طريق دخول الدول المعنية في الاتفاقات اللازمة . وعليها ان تراعي بصفة خاصة في هذا التعاون مصالح البلدان النامية باستخدام البث التليفزيوني المباشر من اجل التعجيل بانمائها الوطني .

ابلاغ الامم المتحدة

تشجيعا للتعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الاغراض السلمية يتعين على الدول التي تقوم او تأذن بالقيام بأنشطة في ميدان البث التليفزيوني المباشر بواسطة التوابع الارضية ابلاغ الامين العام للامم المتحدة بطبيعة هذه الانشطة الى اقصى قدر ممكن وعند تلقي هذه المعلومات يقوم الامين العام للامم المتحدة بابلاغها في الحال وعلى نحو فعّال الى الوكالات المتخصصة ذات الصلة في الامم المتحدة وكذلك الى الجمهور والاوساط العلمية الدولية .

التشاور والاتفاقات بين الدول

١ — [ان خدمات البث التليفزيوني المباشر بواسطة التوابع الارضية الاصطناعية الموجه خصيصا لدولة اجنبية ، وهو امر لا يجوز القيام به الا اذا كان يتفق مع أحكام صكوك الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ذات الصلة بالموضوع ، يجب ان تقوم و/أو ترتيبات مناسبة تعقد بين الدول الباثة والدول المستقبلة او هيئات البث التي تأذن لها بذلك الدول المعنية ، بغية تيسير نشر جميع انواع المعلومات بحرية اكبر وعلى نطاق اوسع وتشجيع التعاون في ميدان الاعلام وتبادل المعلومات مع البلدان الاخرى .]

٢ — [وتحقيقا لذلك الغرض يترتب على الدولة التي تقترح انشاء او السماح بانشاء خدمات بث تليفزيوني مباشر بواسطة التوابع الارضية الاصطناعية موجه خصيصا لدولة اجنبية ان تقوم دون تأخير باشعار تلك الدولة بعزمها هذا وباجراء مشاورات مع تلك الدولة اذا طلبت الثانية ذلك (د) .]

٣ — (أ) [الا ان هذا النوع من الاتفاقات و/أو الترتيبات لن يكون مطلوبا اذا كان الامر يتعلق بتجاوز اشعاع اشارة التابع الأرضي لنطاقها ضمن الحدود المقررة بمقتضى صكوك الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ذات الصلة بالموضوع .]

(د) كان من رأى بعض الوفود انه بسبب صيغة المبدأ المتعلق " بالتشاور والاتفاقات بين الدول " فمن اللازم ان يعاد النظر في المبدأ المتعلق بـ " واجب وحق التشاور " تجنبا للتعارض والتكرار .

(ب) [الا ان هذا النوع من الاتفاقات و/أو الترتيبات او المشاورات لن يكون مطلوبا اذا كان الامر يتعلق بتجاوز اشعاع اشارة التابع الارضي لنطاقها ضمن الحدود المقررة بمقتضى صكوك الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ذات الصلة بالموضوع .]

(ج) [الا ان هذا النوع من الاتفاقات و/أو الترتيبات لن يكون مطلوبا في الحالات التي يغطي فيها البث التليفزيوني المباشر الذى توجهه دولة ما لسكانها اقليم دولة اخرى نتيجة لتجاوز الاشارة نطاق منطقة السطح المقصود اذا كان هذا التجاوز مسموحا به في صكوك الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ذات الصلة بالموضوع .]

(د) [الا ان هذا النوع من الاتفاقات و/أو الترتيبات لن يكون مطلوبا اذا كان الامر يتعلق ببث غير موجه خصيصا لدولة اجنبية غير ان اشعاع اشارة التابع الارضي يتجاوز نطاقها ضمن الحدود المقررة بمقتضى صكوك الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ذات الصلة بالموضوع .

(هـ) [تحذف الفقرة ٣ .]

(و) [لا ينطبق هذا المبدأ على تجاوز اشعاع اشارة التابع الارضي لنطاقها ضمن الحدود المقررة بمقتضى صكوك الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ذات الصلة بالموضوع .]

فحوى البرامج

[على الدول او هيئاتها الاذاعية التي تشترك مع دول اخرى في البث التليفزيوني المباشر بواسطة التوابع الارضية ان تتعاون بعضها مع بعض فيما يتعلق بالبرمجة ، وفحوى البرامج وانتاجها وتبادلها .]

[ينبغي ان يقوم بث الاعلانات التجارية ، الموجه بصورة مباشرة او غير مباشرة الى بلدان غير بلد منشأ البث ، على اساس اتفاقات مناسبة بين البلدان المعنية .]

[وعلى الرغم مما تقدم ، يتعين على الدول التي تضطلع بأنشطة في ميدان البث التليفزيوني المباشر بواسطة التوابع الارضية ان تستبعد في جميع الاحوال من البرامج التليفزيونية اية مادة تضر بقضية صيانة السلم والامن الدوليين ، او تروج لأفكار الحرب ، والروح العسكرية ، والكراهية القائمة على اساس قومي وعنصرى ، والعداوة بين الشعوب ، أوتستهدف التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى او من شأنها ان تقوض اسس الحضارة المحلية او الثقافة أو طريقة الحياة او التقاليد او اللغة .]

البث غير الشرعي /غير الجائز

[تعتبر الدول ان البث التليفزيوني المباشر الموجه خصيصا لدولة اجنبية دون الحصول على موافقتها الصريحة ، والذى يتضمن مادة ينبغي وفقا لهذه المبادئ استبعادها من البرامج ، او يكون التقاطه نتيجة لاشعاع غير مقصود اذا رفضت الدولة الباثة عقد المشاورات اللازمة مع الدولة المستقبلة للبرامج ، هو بث غير شرعي وتنشأ عنه تبعة دولية .]

[في حالة توجيه بث تليفزيوني غير مشروع لأية دولة ، يجوز لهذه الدولة أن تتخذ بشأن البرامج المبثوثة أية تدابير قانونية بمقتضى القانون الدولي .]

[تتفق الدول على تقديم كل مساعدة في سبيل ايقاف البث التليفزيوني المباشر غير الشرعي بواسطة التوابع الارضية .]

[يعتبر اى بث لا ترغب اية دولة في ان يتم في اقليمها او بين سكانها وتكون هذه الدولة قد ابلغت الدولة الباثة بقرارها هذا ، بثا غير جائز .]

[وعلى كل هيئة بث او دولة او منظمة دولية او وكالة مأذونة ان تمتنع عن مثل هذا البث او تقوم بايقافه فورا اذا كانت قد بدأت فيه .]

كيفية الحصول على منشورات الامم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الامم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع انحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى : الامم المتحدة ،قسم البيع في نيويورك او في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York

Price: $U.S. 2.00
(or equivalent in other currencies)

14945—September 1977—600

GA/OR/32, Supp. 20